الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

أولاً: أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الباب الأول: باب الحث عليها والتشديد في منعها.

الباب الثاني: باب صدقة المواشي.

الباب الثالث: باب لا زكاة في الرقيق والخيل والخمر.

الباب الرابع: باب زكاة الذهب والفضة.

الباب الخامس: باب زكاة الزرع والثمار.

الباب السادس: باب ما جاء في زكاة العسل.

الباب السابع: باب ما جاء في الركاز والمعدن.

ثانياً: أبواب إخراج الزكاة.

الباب الأول: باب المبادرة إلى إخراجها.

الباب الثاني: باب ما جاء في تعجيلها.

الباب الثالث: باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها.

الباب الرابع: باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً.

الباب الخامس: باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء.

الباب السادس: باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه.

الباب السابع: باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده.

obeikandl.com

ثالثاً: أبواب الأصناف الثمانية.

الباب الأول: باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني.

الباب الثاني: باب العاملين عليها.

الباب الثالث: باب المؤلفة قلوبهم.

الباب الرابع: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

الباب الخامس: باب الغارمين.

الباب السادس: باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل.

الباب السابع: باب ما يذكر في استيعاب الأصناف.

الباب الثامن: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم.

الباب التاسع: باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به.

الباب العاشر: باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب.

الباب الحادي عشر: باب زكاة الفطر.

خاتمة: بدع الزكاة.

obeikandl.com

الكتاب الخامس: كتاب الصوم

أولاً: أبواب ما يثبت به الصوم والفطر، وعلى من يجب الصوم وممن يصح.

الباب الأول: باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود.

الباب الثاني: باب ما جاء في يوم الغيم والشك.

الباب الثالث: باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟

الباب الرابع: باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل.

الباب الخامس: باب الصبي إذا أطاق، وحُكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم.

ثانياً: أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره، وما يستحب للصائم.

الباب الأول: باب ما جاء في الحجامة.

الباب الثاني: باب ما جاء في القيء والاكتحال.

الباب الثالث: باب من أكل أو شرب ناسياً.

الباب الرابع: باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شُتم.

الباب الخامس: باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر.

الباب السادس: باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.

الباب السابع: باب من أصبح جنباً وهو صائم.

الباب الثامن: باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع.

الباب التاسع: باب كراهة الوصال.

الباب العاشر: باب آداب الإفطار والسحور.

obeikandl.com

ثالثاً: أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء.

الباب الأول: باب الفطر والصوم في السفر.

الباب الثاني: باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك.

الباب الثالث: باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟

الباب الرابع: باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة.

الباب الخامس: باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع.

الباب السادس: باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان.

الباب السابع: باب صوم النذر عن الميت.

رابعاً: أبواب صوم التطوع.

الباب الأول: باب صوم ست من شوال.

الباب الثاني: باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج.

الباب الثالث: باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء.

الباب الرابع: باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم.

الباب الخامس: باب الحث على صوم الاثنين والخميس.

الباب السادس: باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم.

الباب السابع: باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها.

الباب الثامن: باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر.

الباب التاسع: باب تطوع المسافر والغازي بالصوم.

الباب العاشر: باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك.

الباب الثاني عشر: باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق.

obeikandl.com

خامساً: أبواب الاعتكاف.

الباب الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأحكام المعتكف.

الباب الثاني: باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعي به فيها، وأي ليلة هي؟!

خاتمة: بدع الصوم.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

obeikandl.com

[الكتاب الرابع] كتاب الزكاة

[أبواب الأموال التي تجب فيها الزكاة]

الزكاة في اللغة[1]: النماء، يقال: زكا الزرع، إذا نما؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير، وتَرِدُ شرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى: أن الأَجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلُّقها بالأموال ذاتِ النماء كالتجارة والزراعة.

ودليل الأوّل: «ما نقص مال من صدقة»[2]، لأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إنَّ الله تعالى يربي الصدقة»[3].

وأما الثاني فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب.

قال في الفتح[4]: وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

قال أبو بكر بن العربي[5]: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحقّ. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.

ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له. وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها.

وقد اختُلف في الوقت الذي فرضت فيه، فالأكثر أنه بعد الهجرة.

---

(١) القاموس المحيط (ص١٦٦٧) والنهاية (٢/ ٣٠٧).

(٢) وهو جزء من حديث صحيح، أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (٦٤/ ١٠١٤).
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلُها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبه كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل».

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٦٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٢).

وقال ابن خزيمة[1]: إنها فرضت قبل الهجرة.

واختلف الأوّلون؛ فقال النووي[2]: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة.

وقال ابن الأثير[3]: في التاسعة، قال في الفتح[4]: وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس[5]، وفي عدّة أحاديث.

وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل[6] وكانت في أوّل السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح[7] فليرجع إليه.

[الباب الأول]

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١/ ١٥٣٠ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ قَالَ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهَ، وَأَني**

---

(١) في صحيحه (٤/ ١٣ رقم الباب ٢٨٥): باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي ﷺ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة.

(٢) في «روضة الطالبين» كتاب السير (١٠/ ٢٠٤).

(٣) في «التاريخ» كما في «الفتح» (٣/ ٢٦٦) وقال الحافظ: وفيه نظر.

(٤) (٣/ ٢٦٢).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٨) ومسلم رقم (١٧).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، ولسنا نخلُص إليكَ إلَّا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذُه عنك وندعو إليه مَنْ وراءَنَا، قال: «آمركُم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ باللهِ، وشهادةِ أنْ لا إله إلَّا اللهُ ـ وعقَدَ بيده هكذا ـ وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمُسَ ما غنمتم. وأنهاكم عنِ الدُّباءِ، والحنتم، والنَّقير، والمزفت».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٨) ومسلم رقم (٢٣، ٢٤/ ١٧).

(٧) في «الفتح» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

رَسُولُ الله، فإنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أن الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ [على][1] فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتق دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2]. **[صحيح]**

قوله: (لما بعث معاذاً)، كان بعثه سنة عشر قبل حجّ النبيّ ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي[3].

وقيل: كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدي[4] بإسناده إلى كعب بن مالك.

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات[5] عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر.

وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان.

واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر[6] بالثاني، والغساني[7] بالأوّل.

قوله: (تأتي قوماً من أهل الكتاب)، هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

---

(١) في المخطوط (ب): (في).

(٢) أحمد (١/ ٢٣٣) والبخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (١٩/٢٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيح البخاري (٨/ ٦١ رقم الباب ٦٠ ـ مع الفتح).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٨).

(٥) في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٩٠).

(٦) في «التمهيد» (٧/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٨).

قوله: (فادعهم إلخ)، إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ بشيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما.

قوله: (فإن هم أطاعوك) إلخ، استدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع[1] حيث دعوا أوّلاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء.

وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء[2].

قوله: (خمس صلوات)، استدلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وقد [تقدم][3] البحث عن ذلك.

قوله: (فإن هم أطاعوك لذلك)، قال ابن دقيق العيد[4]: يحتمل وجهين:

(أحدهما): أن يكون المراد [إقرارهم][5] إن هم أطاعوك بوجوبها عليهم والتزامهم بها.

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص٧٢): «والحق ما ذهَبَ إليه الأولون وبه قال الجمهورُ ولا خلافَ في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً، والمرادُ بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصولِ الشرط الشرعيِّ وهو الإيمانُ» اهـ.

(٢) وتمام كلام الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٩): «...، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة. وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد، ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة. وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة» اهـ.

(٣) في المخطوط (ب): (قدم).

(٤) في إحكام الأحكام (٢/ ١٨٤).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(والثاني) أن يكون المراد الطاعة بالفعل.

وقد رجح الأوّل بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها.

ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا [٣٣٣ب/ب] إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب.

وقال الحافظ[١]: المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى.

وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «فإذا صلوا»، وبعد ذكر الزكاة: «فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم».

قوله: «صدقة»، زاد البخاري في رواية[٢]: «في أموالهم»، وفي رواية[٣] [له أخرى][٤]: «افترض عليهم زكاة في أموالهم».

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم)، استدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

قوله: (على فقرائهم)، استدلّ به لقول مالك[٥] [٢٢١ب] وغيره[٦]: إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد[٧]: لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

قال الخطابي: وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاة [ما في يده][٨] إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنيّ، إذ إخراج ماله مستحقّ لغرمائه.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٥٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٩٥).
(٣) في صحيح البخاري رقم (١٤٥٨).
(٤) في المخطوط (ب): (أخرى له).
(٥) الاستذكار (٩/ ٢٠٤ رقم ١٢٩٩٠).
(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨): «وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز يعطيها شخصاً واحداً، وهذا قول عمر، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن..» اهـ.
(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨٥).
(٨) زيادة من المخطوط (أ).

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم)، كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والكرائم جمع كريمة: أي نفيسة[1].

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قوله: (واتق دعوة المظلوم)، فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم.

والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: (حجاب)، أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد[2] مرفوعاً:

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٦٧): «كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلَّق بها نفس مالكها ويختصُّها بها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها: كريمة» اهـ.

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٧) بسند ضعيف لضعف أبي معشر.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٧٥) والطبراني في الأوسط رقم (١١٨٢) وفي الدعاء رقم (١٣١٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣١٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٧) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

• وله شاهد أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) والدولابي في الكنى (٢/ ٧٣) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٩٦٠) من حديث أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوةَ المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٠) ولعله بمجموع الطريقين.

وفي دعوة المظلوم:

• أخرج أحمد (٢/ ٢٥٨) وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٩) وأبو داود رقم (١٥٣٦) والترمذي رقم (١٩٠٥) و(٣٤٤٨) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢) والطبراني في الدعاء رقم (١٣١٤) وابن حبان رقم (٢٦٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات، لا شك فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

وهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأخرج أحمد (٢/ ٣٠٥) والطيالسي رقم (٢٥٨٤) وابن حبان رقم (٣٤٢٨) والطبراني=

«دعوةُ المظلوم مستجابةٌ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»، قال الحافظ[1]: وإسناده حسن، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس.

قال المصنف[2] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وقد احتجَّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر، انتهى.

وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به[3].

= في الدعاء رقم (١٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٤) (٨/ ١٦٢)، (١٠/ ٨٨) من طرق.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الربُّ عزّ وجل: وعِزتي لأنصرنك ولو بعد حين».
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٦٠).

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١١٩).

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١٩٥ ـ ١٩٨): «وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبدُ به... ثم اختلف الجمهور في طريق إثباته، فالأكثر منهم قالوا: يجب بدليل السمع، وقال أحمد بن حنبل، والقفال، وابن شريح، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأبو جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي من الشافعية: إنَّ الدليل العقليَّ دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد.
وأما دليل السمع فقد استدلوا من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وبمثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومن السنة بمثل قصة أهل قُباء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم. [البخاري رقم (٤٠٣)، ومسلم رقم (٥٢٦) من حديث ابن عمر]، وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحداً بعد واحدٍ، وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناسَ إلى الإسلام.
ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحدَ وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح. [الكوكب المنير (٢/ ٣٦٠) والمستصفى (٢/ ١٨٩) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والمعتمد (٢/ ٩٨)]... وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء=

وإيجاب الزكاة في مال المجنون[1] للعموم أيضاً، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه غنيّ وقابله بالفقير، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحجّ في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم.

وأجاب ابن الصلاح[2] بأن ذلك تقصير من بعض الرواة.

وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرماني[3] بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُرِّرا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام.

وقيل: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث: «بني الإسلام على خمس»[4]، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج.

٢/ ١٥٣١ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ**

= يصلحُ للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبةٍ في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارضٍ راجح أو نحو ذلك. [المستصفى (٢/ ٢١٣ ـ ٢٢٢) والإحكام لابن حزم (١/ ١٠٤) وما بعدها) وروضة الناظر (١/ ١٧٠ ـ ١٧٥)]» اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩ ـ ٧٠). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٠).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٣٩، ١٢٠) والبخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٩/ ١٦) وغيرهم.

(٥) سورة التوبة: الآية (٥). (٦) في حاشية المخطوط (أ): (هروة).

كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتها إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّون، ثُمَّ يُرَى سَبيلهُ، إِمَّا إِلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ». قَالُوا: فالخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الخَيْلُ في نَوَاصِيهَا»؛ أَوْ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُها فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إلّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بَهَا أَجْراً وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حتى ذكر الأجْرَ في أَبْوَالِهَا وَأَوْرَاثِها، «وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فَي عُسْرِهَا وَيُسْرِها. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قالُوا: [٣٣٤أ/ب] فالحُمُرُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةَ الفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1]»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

قوله: (ما من صاحب كنز)، قال الإمام أبو جعفر الطبراني[4]: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها.

---

(١) سورة الزلزلة: الآية (٧، ٨).
(٢) في المسند (٢/ ٣٨٣).
(٣) في صحيحه رقم (٢٦/ ٩٨٧).
(٤) في جامع البيان (٦/ج١٠/ ١٢١).

قال صاحب العين[1] وغيره[2]: وكان مخزوناً.

قال القاضي عياض[3]: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد. فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز.

وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة[4].

وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك.

وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته.

وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال.

واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله ﷺ: «لا تؤدّى زكاته».

وفي صحيح مسلم[5]: «من كان عنده مال لم يؤد [زكاته][6] مُثِّلَ

---

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين (ص٨٥٥).

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٧٢٧).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩٨).

(٤) والمراد بالإنفاق في الآية [التوبة: ٣٤]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ قولان:
(أحدهما): إخراج الزكاة. وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.
وعن عبد الله بن عمر قال: وما كان من مال تؤدَّىٰ زكاته، فإنه ليس بكنز وإن كان مدفوناً. وما ليس مدفوناً لا تؤدَّىٰ زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عزّ وجل في كتابه». وهو موقوف صحيح.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».
(والثاني): أن المراد بالإنفاق، إخراج ما فضل عن الحاجة.
وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي (ص٤٢٨ ـ ٤٣٠).
وقال مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٣١٤): «هي محكمة مخصوصة في الزكاة» اهـ.
وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٧٣).

(٥) رقم (٢٧/ ٩٨٨).

(٦) في المخطوط (ب): (ماله).

له [شجاعاً][1] أقرع»، وفي آخره: «فيقول: أنا كنزك».

وفي لفظ لمسلم[2] بدل قوله: «ما من صاحب كنز»: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما».

قوله: (ثم يرى سبيله)، قال النووي[3]: هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله: (إلا بطح لها بقاع قرقر)، القاع: المستوى الواسع في سوي الأرض.

قال الهروي[4]: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة: المستوي أيضاً من الأرض الواسع.

والبطح قال جماعة من أهل اللغة[5]: معناه الإلقاء على الوجه.

قال القاضي عياض[6]: وقد جاء في رواية للبخاري[7]: «تخبط وجهه بأخفافها»، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قوله: (كأوفر ما كانت)، يعني لا يفقد منها شيء. وفي رواية لمسلم[8]: «أعظم ما كانت».

قوله: (تستن عليه)، أي تجري عليه[9]، وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة.

قوله: (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها)، وقع في رواية لمسلم[10]: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها».

---

(١) في المخطوط (ب): (شجاع). (٢) رقم (٢٤/ ٩٨٧).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٦٥). (٤) في الغريبين (٥/ ١٦٠٢).

(٥) القاموس المحيط (ص٢٧٣) والنهاية (١/ ١٣٤).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٨).

(٧) في صحيحه رقم (٦٩٥٨). (٨) في صحيحه رقم (٣٠/ ٩٩٠).

(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤١٠): استنَّ الفرس يستن استناناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

(١٠) في صحيحه رقم (٢٤/ ٩٨٧).

قال القاضي عياض[1]: وهو تغيير وتصحيف، وصوابه الرواية الأخرى، يعني المذكورة في الكتاب.

قوله: (ليس فيها عقصاء إلخ)، قال أهل اللغة[2]: العقصاء: ملتوية القرنين، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة.

والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء [٢٢٢أ] مهملة: التي لا قرن لها.

قوله: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري[3] وغيره[4] والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

قوله: (الخيل في نواصيها الخير)، جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغنم. وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح[5].

قوله: (فأما التي هي له أجر) هكذا في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها: «فأما الذي هي له [أجر][6]»، وهي أوضح وأظهر.

قوله: (في مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب[7].

قوله: (ولو استنت شرفاً أو شرفين) أي جرت، والشرف[8] بفتح الشين المعجمة والراء: وهو العالي من الأرض؛ وقيل: المراد طلقاً أو طلقين.

قوله: (أشراً وبطراً وبذخاً) قال أهل اللغة: الأشر[9] بفتح الهمزة والشين المعجمة: المرح واللجاج.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٨).
(٢) النهاية (٣/ ٢٧٦).
(٣) في الصحاح (١/ ٤١٢).
(٤) كتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٣٨٩).
(٥) في صحيح مسلم رقم (١٨٥/ ١١٧).
(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٦) للنووي: (وزر).
(٧) القاموس المحيط (ص٢٦٢).
(٨) القاموس المحيط (ص١٠٦٤).
(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٥١): «الأشر: البطر. وقيل: أشد البطر. المرح: مَرِح: كفرِحَ: أشر وبطر، واختال ونشِط وتبختر. =

البطر[1] بفتح الباء [الموحدة][2] من أسفل والطاء المهملة ثم راء: هو الطغيان عند الحق.

والبذخ[3] بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة: هو بمعنى الأشر والبطر.

قوله: (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة)، المراد بالفاذة: القليلة النظير[4]، وهي بالذال المعجمة المشددة.

والجامعة: العامة المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه [الآية][5] العامة.

وقد يحتج بهذا من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ.

ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء، ومحل ذلك الأصول[6].

والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم.

وقد زاد مسلم[7] في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر إلخ»، قال النووي[8]: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر.

وقد استدل به أبو حنيفة[9] على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم[7] عند ذكر الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها».

وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها.

= القاموس المحيط (ص٣٠٨).
واللجاج. انظر: القاموس المحيط (ص٢٦٠ ـ ٢٦١).

(١) البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى (النهاية ١/ ١٣٥).
(٢) في المخطوط (أ): (بواحدة).
(٣) البذخ: الفخر والتطاول، الباذخ العالي ويجمع على بُذَّخ (النهاية: (١/ ١١٠).
(٤) النهاية (٣/ ٤٢٢).
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) انظر: إرشاد الفحول (ص٨٣٣ ـ ٨٣٦) بتحقيقي فيه تفصيل جيد للمسألة مع بيان المذاهب ومراجعها وذكر أدلة كل مذهب.
(٧) في صحيحه رقم (٢٤/ ٩٨٧).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٦٥).
(٩) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٨).

وقيل: المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته.

وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خُمس الغنيمة، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها.

قال المصنف[1] رحمه الله: وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم، انتهى.

٣/ ١٥٣٢ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرَ: [٣٣٤ب/ب] كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى**»، فَقَال: والله لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَناقاً كَانُوا يُؤَدونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنِ مَاجَهْ[2]، لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ[3] وَالتِّرْمِذِيِّ[4] وَأَبي دَاوُدَ[5]: لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ، بَدَلَ العَنَاقِ). **[صحيح]**

قوله: (وكفر من كفر من العرب)، قال الخطابي[6]: أهل الردة كانوا صنفين: صنفاً ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة.

وهذه الفرقة طائفتان:

---

(١) أي ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ١٢٠).
(٢) أحمد (١/ ١١)، (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) والبخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والترمذي رقم (٢٦٠٧) والنسائي رقم (٢٤٤٣).
(٣) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٠).
(٤) في سننه رقم (٢٦٠٧).
(٥) في سننه رقم (١٥٥٦).
(٦) في «معالم السنن» (٢/ ١٩٩ ـ مع السنن).

(إحداهما) أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

(والطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس.

قال[1]: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي.

وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

وأرخ [مبتدأ][2] قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب، إذ كانوا منفردين في زمانه، [يختلطوا][3] بأهل الشرك.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة [ولا][4] يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فراجع أبو بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أنا أقاتل الناس»[5] الحديث، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه،

---

(١) أي الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ مع السنن).
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) في المخطوط (أ): (يخلطوا).
(٤) في المخطوط (أ): (ولم).
(٥) جزء من حديث تقدم برقم (٣/ ١٥٣٢) من كتابنا هذا.

فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلَّ على ذلك أن العموم يُخَصّ بالقياس[1] وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فعرفت أنه الحق»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم زاعمون من الرافضة[2] أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأن

---

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٢٨): «والحق الحقيقُ بالقبول أنه يُخصَّص بالقياس الجلي لأنه معمولٌ به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوصَ، وكذلك يخصص بما كانت عِلّتُه منصوصةً أو مجمعاً عليها، وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص.
وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله» اهـ.
وانظر: البحر المحيط (٣/ ٣٨١).
والمستقصى (٣/ ٣٤٩).

(٢) الرافضة: يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ.
وأذكر أهم المسائل الاعتقادية عندهم والتي كان لها أثر هام في تباعدهم عن هدي الكتاب والسنة وطريقة أهل الحق:
١ ـ قصر الخلافة في آل البيت، علي وذريته رضي الله عنهم.
٢ ـ دعواهم عصمة الأئمة والأوصياء.
٣ ـ تدينهم بالتقية.
٤ ـ دعواهم المهدية.
٥ ـ دعواهم الرجعة. =

القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم.

وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً:

(منهم) من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره.

(ومنهم) من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة.

واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت له [٢٢٢ب] محمد بن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى[2].

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين.

= ٦ ـ موقفهم من القرآن.

٧ ـ موقفهم من الصحابة.

٨ ـ القول بالبداء على الله تعالى.

وتوجد لهم آراء أخرى منحرفة.

[انظر كتاب: «فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها»، إعداد غالب بن علي عواجي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٧) فقد أجاد وأفاد].

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) قال ابن المنذر في كتابه: «الإجماع» (ص١٥٣ ـ ١٥٤) رقم (٧٢٣): «وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده، لا يزول ملكه من ماله».

وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنه اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين [٣٣٥أ/ب] كان ارتدادهم حقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢] الآية ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٣]، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٥]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٦]، ونحو ذلك.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة.

والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وأما[٧] التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكل ثواب [موعود][٨] على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع.

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٩).
(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٠).
(٥) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٦) سورة النحل: الآية (٩٨).
(٧) في المخطوط (ب): (وأما آية التطهير).
(٨) في المخطوط (ب): (موجود).

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ)، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

قال النووي[1]: ضبطناه بوجهين: فرَّق وفرَّق بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها.

قوله: (عناقاً)[2] بفتح العين، بعدها نون: وهو الأنثى من أولاد المعز.

وفي الرواية الأخرى: «عقالاً»، وقد اختلف في تفسيره[3]، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال: زكاة عام.

قال النووي[4]: وهو معروف في اللغة كذلك، [وهذا][5] قول الكسائي[6] والنضر بن شميل[7] وأبي عبيد[8] والمبرد[9] وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء.

قال: والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث على هذا.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٠٨).

(٢) النهاية (٣/ ٣١١). حيث قال: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(٣) النهاية (٣/ ٢٨٠) حيث قال: «العقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ من الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبضُ بالرِّباط.
وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة.
وقيل: إذا أخذ المصدّق أعيان الإبل؛ قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها؛ قيل: أخذ نقداً.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٠٨). (٥) في المخطوط (ب): (وهو).

(٦) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٩).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٠٨).

(٨) في «الغريبين» (٤/ ١٣١٢).

(٩) في «الكامل» (٢/ ٥٠٨) حيث قال: فأما الصحيح فإنَّ المصدِّق إذا أخذ من الصدقة ما فيها ولم يأخذ ثمنها قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ الثمن قيل: أخذ نقداً، ثم قال: والذي تقوله العامة تأويله: لو منعوني ما يساوي عقالاً فضلاً عن غيره، وهذا وجه، والأول هو الصحيح لأنه ليس عليهم عقال يعقل به البعير فيطلبه فيمنعه» اهـ.

وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين.

قال صاحب التحرير[1]: قول من قال: المراد صدقة عام تعسف وذهاب من طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى.

قال النووي[2]: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وكذلك أقول أنا.

ثم اختلفوا في المراد بقوله: «منعوني عقالاً»، فقيل: قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها، وهو حيث يجوز دفع القيمة.

وقيل: زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة.

وقيل: المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم.

وقيل: إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها[3].

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصدِّيق ولا الفاروق، ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس.

فمنها ما أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٠٨).
(٢) في شرحه «لصحيح مسلم» (١/٢٠٨). (٣) النهاية (٣/٢٨٠).
(٤) في صحيحه رقم (٢٥).
(٥) في صحيحه رقم (٣٦/٢٢).
وهو حديث صحيح.

رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وأخرج البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وأخرج مسلم[4] والنسائي[5] من حديث جابر بن عبد الله نحوه.

وفي الباب أحاديث[6].

٤/ ١٥٣٣ ـ (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَن أبيه عَن جَدِّهِ قالَ: سَمعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَة لَبُونٍ لَا تُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوها، وَشَطْرَ إِبِلِهِ**

---

(١) في صحيحه رقم (٢٩٤٦). (٢) في صحيحه رقم (٣٤/ ٢١).

(٣) في المجتبى (٦/ ٤) وفي السنن الكبرى رقم (٣٤٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٥/ ٢١).

(٥) في السنن الكبرى رقم (١١٦٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) وقد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوا حق الله تعالى في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة.
وممن نقل الإجماع على ذلك:
١ ـ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٢).
٢ ـ أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار (٣/ ١٩٤).
٣ ـ الموفق ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).
٤ ـ النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٨).
٥ ـ شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٥٩٠، ٦٩٢).
٦ ـ الزركشي في شرح الزركشي (٢/ ٣٧٣).
٧ ـ العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٥٩، ١٧٢).
٨ ـ البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٧).
ومستند هذا الإجماع من هؤلاء الأفاضل الأحاديث التي تقدمت.

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى لَا يَحِل لآل مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْء»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنَّسائي[2] وأَبُو دَاوُد[3] وقال: «وَشَطْرَ مالِهِ»، وَهُوَ حُجَّةٌ في أَخْذِها مِنَ المُمْتَنِعِ وَوُقُوعِها مَوْقِعِها). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[4] والبيهقي[5].

وقال يحيى بن معين[6]: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.

وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم[7]: لا يحتج به. وروى [الحاكم][8] عن الشافعي[9] أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم ثم رجع.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري [ما][10] وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.

وقال ابن حبان[11]: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات.

وقال ابن حزم[12]: إنه غير مشهور العدالة.

وقال ابن الطلاع: إنه مجهول. وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي[13]: لم أر له حديثاً منكراً.

---

(١) في المسند (٥/ ٤).
(٢) في سننه (٥/ ٢٥).
(٣) في سننه رقم (١٥٧٥).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٦٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) وابن حزم في المحلى (٦/ ٥٧) والبيهقي (٤/ ١١٦) والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٤٨) وأبو عبيد في الأموال رقم (٩٨٧) وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) في المستدرك (١/ ٣٩٨) وقد تقدم.
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١١٦) وقد تقدم.
(٦) حكاه عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦١).
(٧) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
(٩) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٤).
(١٠) زيادة من المخطوط (ب).
(١١) في المجروحين (١/ ١٩٤).
(١٢) في المحلى (٦/ ٥٧). وقال مرة في المحلى (٨/ ١٦٩): ضعيف. وقال مرة أخرى أيضاً في المحلى (١١/ ١٣٢): ليس بالقوي.
(١٣) في الكامل (٢/ ٥٠١).

وقال الذهبي[1]: ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج [٣٣٥ب/ب].

قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة.

قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب[2].

وقال البخاري[3]: بهز بن حكيم يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح. وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث. ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده[4].

قوله: (في كل إبل سائمة)، يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

قوله: (في كل أربعين إلخ)، سيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

قوله: (لا تفرق إبل عن حسابها)، أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه، وسيأتي أيضاً تحقيقه.

قوله: (مؤتجراً) أي طالباً للأجر.

قوله: (فإنا آخذوها)، استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يُكتفىٰ بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي[5] والهادوية[6]، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام، وإلى ذلك

---

(١) في الميزان (١/ ٣٥٤).

(٢) في تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٨٠).

(٤) وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٢ رقم ١١٤) والتاريخ الكبير (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ١٩٨٢) وتهذيب الكمال للمزي (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣ رقم ٧٧٥) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والسابق واللاحق للخطيب (ص١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ٣٧) والتقريب رقم (٧٧٢)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ٣٦ ـ ٣٧ رقم ٨١٦) والكاشف (١/ ١٦٤).
وخلاصة القول أن بهز بن حكيم ثقة، والله أعلم.

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٦) البحر الزخار (٢/ ١٩١).

ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك[1] والشافعي[2] في أحد قوليه.

قوله: (وشطر ماله) أي بعضه. وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم[3] من قوليه ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقي[4] وأكثر الشافعية[5].

قال في التلخيص[6]: وتعقبه النووي[7] فقال: الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، [٢٢٣أ] ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب ضوء النهار[8] عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر.

وزعم الشافعي[9] أن الناسخ حديث ناقة البراء[10]، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة.

---

(١) الاستذكار (٩/ ٢٣١).
(٢) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٥٥٤).
(٣) حكاه عنه الشيرازي في «المهذب» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٤) في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٨ رقم ٧٩٨٨).
(٥) المجموع (٥/ ٣٠٨).
(٦) (٢/ ٣١٣).
(٧) في «المجموع» (٥/ ٣٠٨).
(٨) (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٩) في معرفة السنن والآثار (٦/ ٥٨ رقم ٧٩٨٩).
(١٠) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن مُحيصة، أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: «أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنَّهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها».
قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٦ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) من طريق مالك به.
وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلاً، أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).
وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده، فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن=

ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة.

وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية[1].

= الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلاً. أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١).
وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: «عن البراء بن عازب» فوصله.
أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٨/ ٣٤١) والحاكم (٢/ ٤٨).
وكذا قال أيوب بن سويد: ثنا الأوزاعي به. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي (٨/ ٣٤١).
فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفريابي، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، على وصله على الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلاً لأنهم جماعة، وهو فرد.
وتابعهم معمر، واختلفوا عليه أيضاً، فقال عبد الرزاق؛ ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث.
فزاد في السند «عن أبيه» أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان رقم (١١٦٨ ـ موارد) والدارقطني (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٦) وأحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).
وقال: «وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: عنه عن أبيه».
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢ ـ مع السنن الكبرى): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود، وقال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه»، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه».
وقال ابن حزم: هو مرسل...».
قال المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ٤٢٥): «لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟
وقد قال الحاكم (٢/ ٤٨) عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي» ووافقه الذهبي، كذا قالا، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه» على أنه لم يتفقوا عليه وفي ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك، والليث، وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يُقلُّ به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) البحر الزخار (٢/ ١٩٠).

وقال في الغيث[1]: لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت.

واستدلوا بحديث بهز هذا[2] وبهمِّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة[3]، وقد تقدم في الجماعة.

وبحديث عمر عند أبي داود[4] قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه»، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني[5].

قال البخاري[6]: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل.

وقال الدارقطني[7]: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام. قال أبو داود[8]: وهذا أصح.

وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالِّ وضربوه.

---

(١) الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار. تأليف الإمام أحمد بن يحيى مرتضى الحسني وهو شرح على كتاب المؤلف: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» في أربع مجلدات. مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧).

(٢) وهو حديث حسن تقدم برقم (٤/ ١٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٧١٣).
وهو حديث ضعيف.

(٥) صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، مدني، قال البخاري: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص٢٤٧) رقم (٢٩٠) والمجروحين (١/ ٣٦٧) والجرح والتعديل (٤/ ٤١١) والكاشف (٢/ ٢١) والمغني (١/ ٣٠٥) والميزان (٢/ ٢٩٩) والتقريب (١/ ٣٦٢) والخلاصة (ص١٧١).

(٦) في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١) والصغير رقم (١٦٨): وقال: منكر الحديث.

(٧) «العلل» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣ س ١٠٣).

(٨) في السنن (٣/ ١٥٨).

(٩) في سننه رقم (٢٧١٥).

(١٠) في المستدرك (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١١) في السنن الكبرى (٩/ ١٠٢).
وهو حديث ضعيف.

وفي إسناده زهير بن محمد[1]، قيل: هو الخراساني، وقيل: غيره، وهو مجهول؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد[2] وله شاهد مذكور هنالك.

وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه»، أخرجه مسلم[3].

وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها[4].

وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه، كما أخرجه أبو داود[5] وسكت عنه هو[6] والمنذري[7] من حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق

---

(١) زهير بن محمد، أبو المنذر الخراساني، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء. وقال ابن معين: لا بأس به. التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٦) والجرح والتعديل (٣/ ٥٨٩) والميزان (٢/ ٨٤).

(٢) عند الحديث رقم (١٨٠/ ٣٤١٢) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٤٦١/ ١٣٦٤).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من مُزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حرِيسَةِ الجبل؟ هي ومثلُها والنَّكالُ ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطعُ اليد، فما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامةُ مثليه، وجلدات نكالاً..»، وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي (٨/ ٨٥) والترمذي رقم (١٢٨٩) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والدارقطني (٤/ ٢٣٦) والحاكم (٤/ ٣٨١) وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧) وابن الجارود رقم (٨٢٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٨) من طرق.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» اهـ ووافقه الذهبي. ووافقهما أبو إسحاق الحويني في بذل الإحسان رقم (١٤٠) ولأبي الأشبال بحث نفيس حول هذا الإسناد في شرح الترمذي فراجعه.

(٥) في سننه رقم (٤٣٩٠). وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٤/ ٥٥١).

(٧) في المختصر (٦/ ٢٢٣).

منه شيئاً بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وأخرج نحوه النسائي[١] والحاكم[٢] وصححه، وسيأتي في كتاب السرقة[٣].

ومن الأدلة قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه، فقال النبي ﷺ: «لا ترد عليه»، أخرجه مسلم[٤].

وبإحراق عليٍّ بن أبي طالب لطعام المحتكرين[٥]، ودور قوم يبيعون الخمر[٦]، وهدمه دار جرير بن عبد الله، ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها[٧]، وتغليظه هو وابن عباس الدية على

---

(١) في سننه رقم (٤٩٥٨).

(٢) في المستدرك (٤/ ٣٨١).
وهو حديث حسن.

(٣) عند الحديث رقم (٥/ ٣١٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣، ٤٤/ ١٧٥٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٣) وابن حزم في المحلى (٩/ ٦٤ ـ ٦٥) عن الحكم قال: أُخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق».
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٣٠) وابن حزم في المحلى (٩/ ٦٥) عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة».

(٦) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٧ رقم ٢٦٨).
عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها.
فقال: عليَّ بالنيران، اضرموها فيها. فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا».
• زرارة: محلة بالكوفة سميت باسم بانيها: زرارة بن يزيد بن عمرو من بني البكار.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٩ رقم ١٨٩٧٨) وابن حزم في المحلى (٨/ ١٥٧).

من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام[1].

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة:

أما عن حديث بهز فبما فيه من المقال، وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد، والحافظ في التلخيص[2] عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: «فإنا آخذوها من شطر ماله»، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، [وبما][3] قال بعضهم: إن لفظة: «وشطر ماله» بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي شطرين أراد.

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله[4].

وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة [٣٣٦أ/ب] بالمال لأنه زائد على الواجب.

وأما حديث هم النبي ﷺ بالإحراق[5]. فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة.

ويرد بأنه ﷺ لا يهم إلا بالجائز.

وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم[6].

وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو[7].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص[8] فبأنه من باب الفدية كما يجب على من

---

(١) وانظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٩٥١ ـ ٣٩٥٦) ضمن الرسالة رقم ١٢٦) بتحقيقي.
وانظر: «جامع الفقه» ليسري السيد محمد (٦/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣).

(٣) في المخطوط (ب): (وما).

(٤) تقدم الكلام على الحديث قريباً وهو حديث حسن، ص٣٦، ٣٧.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف.

(٧) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف.

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

يصيد صيد مكة، وإنما عين ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية.

وأما حديث تغريم كاتم الضالة[1]، والمخرج غير ما يأكل من الثمر[2]. وقضية المددي[3] فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره؛ لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[4]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[5].

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم» الحديث قد تقدم[6].

وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[7].

---

(١) تقدم قريباً وهو حديث حسن.
(٢) تقدم قريباً وهو حديث حسن.
(٣) تقدم قريباً وهو حديث صحيح.
(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٨).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) من حديث أبي بكرة.
(٧) • أخرج أحمد (٥/ ٤٢٥) والبزار في مسنده رقم (٣٧١٧) وحسنه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤١) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٢٢) وابن حبان رقم (٥٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) و(٩/ ٣٥٨) وفي الشعب رقم (٥٤٩٣) من طرق.
عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرَّم رسول الله ﷺ من مالِ المسلم على المسلم.
• وله شاهد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) مطولاً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفي علي بن زيد وفيه كلام» اهـ.
• وأخرج أحمد (٣/ ٤٢٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧).
عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: شهدتُ خُطبةَ رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»...
• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب=

وأما تحريق عليّ طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير.

وأما المروي عن عمر من ذلك. فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضاً قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة، وكذلك المروي عن ابن عباس.

قوله: (عزمة من عزمات ربنا)، قال في البدر المنير: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة. وضبطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية.

ومعنى العزمة في اللغة: الجدّ في الأمر. وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام.

والعزائم: الفرائض كما في كتب اللغة[1].

[الباب الثاني]

باب صدقة المواشي

٥/ ١٥٣٤ ـ (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ على الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، وَالغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيها ابْنَةُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ

= الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس..».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) القاموس المحيط (ص١٤٦٨) والنهاية (٣/ ٢٣٢).

لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّين؛ فإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَفِي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا له أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيه المُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْء؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شاتَانِ إلى مائَتَيْنِ، فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثِمائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلّ مائَةٍ شاةٌ؛ ولا يُؤْخَذُ فِي الصدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّة؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْء إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإِذَا لَمْ يَكُنِ المَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْء إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]

(١) في المسند (١/ ١١ ـ ١٢).

وَالنَّسَائِيُّ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2] [٢٢٣ب] وَالبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ[3]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] كَذَلِكَ، وَلَهُ[5] فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَةً فَفِي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيح وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[6] والبيهقي[7] والحاكم[8]. قال ابن حزم[9]: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد.

وصححه ابن حبان[10] أيضاً وغيره [٣٣٦ب/ب].

قوله: (أن أبا بكر كتب لهم)، في لفظ للبخاري[11]: «إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله».

قوله: (التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا: أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى.

وقيل: معناه قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك.

قال في الفتح[12]: وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[13]، وبمعنى الإنزال كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ

---

(١) في سننه رقم (٢٤٤٧).
(٢) في سننه رقم (١٥٦٧).
(٣) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).
(٤) في السنن (٢/ ١١٤ ـ ١١٦ رقم ٢).
(٥) أي للدارقطني في الرواية السابقة.
(٦) في «الأم» (٣/ ٩).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٨) في المستدرك (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٩) في المحلى (٦/ ٢٠).
(١٠) في صحيحه رقم (٣٢٦٦).
(١١) في صحيحه رقم (١٤٥٤).
(١٢) (٣/ ٣١٨).
(١٣) سورة التحريم: الآية (٢).

عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1]، وبمعنى الحل كقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[2]، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير.

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير.

وقد قال الراغب[3]: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه.

وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1] أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور أن الفرض مرادف للوجوب[4]. وتفريق

---

(١) سورة القصص: الآية (٨٥). (٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٨).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٣٠).

(٤) اتفق العلماء ـ من حيث اللغة ـ على أن مفهوم هذين اللفظين ـ الفرض والواجب مختلف، ومعناهما متباين، فالفرض معناه: التقدير أو الخسر، والواجب معناه: السقوط والثبوت.

أما من حيث الشرع فقد اختلف العلماء في الواجب والفرض، هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين:

(المذهب الأول): أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً، ولا فرق بين الثبوت بين أن يكون قطعياً أو ظنياً.

وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو قول الشافعي والإمام مالك وجمهور العلماء حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص يسمّى فرضاً، ويسمى أيضاً واجباً مطلقاً سواء أثبت بدليل قطعي، أم ثبت بدليل ظني وهو المختار.

(المذهب الثاني): أنهما غير مترادفين، ويدلان على معنيين متباينين.

فالفرض ما ثبت حكمه بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني، وهذا مذهب الحنفية حيث قالوا: إنَّ هذا الفعل الخاصَّ إما أن يثبت طلبه وذم تاركه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، وإما أن يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن ثبت بدليل قطعي، فهو فرض، وذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء ـ الفاتحة أو غيرها فإنه ثبت طلبها الجازم وذمُّ تاركها بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وإن ثبت ذلك بدليل ظني فهو الواجب، وذلك كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة، فإنه قد ثبت طلبها الجازم وذم تاركها بحديث البخاري ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». =

الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث، انتهى.

قوله: (ورسوله)، في نسخة: «رسوله» بدون واو، وهو الصواب كما في البخاري[1] وغيره[2].

قوله: (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه)، أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

ونقل الرافعي[3] الاتفاق على ترجيحه.

وقيل: معناه: فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً.

قال الحافظ[4]: لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، انتهى. ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: «أرضوا مصدّقيكم» عند مسلم[5] من حديث جرير، وحديث: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»، أخرجه أبو داود[6] من حديث جابر بن عتيك.

= قالوا: حكم الأول (فرض): أنه يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركه.
وحكم الثاني (الواجب): أنه لا يكفر جاحده، ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان تاركه يأثم به.
ونجد أن الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي. ولكن الواقع أن الحنفية رتبوا على الخلاف بعض الآثار الفقهية ممن أنكر الفرض يكفر عندهم، ومن أنكر الواجب فلا يكفر منكره.
[انظر: المحصول (١/ ٩٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٠) وروضة الناظر (١/ ١٥) والإحكام للآمدي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)].

(١) في صحيحه رقم (١٤٥٣، ١٤٥٤). (٢) كالنسائي في سننه رقم (٢٤٥٥).
(٣) حكاه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٥٣) عنه.
(٤) في الفتح (٣/ ٣١٩). (٥) في صحيحه رقم (٢٩/ ٩٨٩).
(٦) في سننه رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف.

وفي لفظ للطبراني[1] من حديث سعد بن أبي وقاص: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»، فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلاً في طلب الزائد على الواجب.

قوله: (الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين، وإليه ذهب مالك[2] وأحمد[3] فلا يجزي عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين.

وقال الشافعي[4] والجمهور[5]: يجزي لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها بالأولى.

قال في الفتح[6]: ولأن الأصل أن يجب في جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية[7] وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزي، انتهى.

قوله: (في كل خمس ذود شاة)، الذود[8]: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، قال الأكثر: هو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

وقال أبو عبيد[9]: من الاثنين إلى العشرة. قال: وهو مختص بالإناث.

وقال سيبويه[10]: تقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر.

---

(١) في الأوسط رقم (٣٤٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠) وقال: فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.
(٢) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك (٣/ ٧٠٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦٠).
(٥) حكاه النووي في المرجع السابق (٥/ ٣٦٠).
(٦) فتح الباري (٣/ ٣١٩).
(٧) الأم (٣/ ١٩) والمجموع (٥/ ٣٧٠).
(٨) النهاية (٢/ ١٧١).
(٩) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٥٠).
(١٠) حكاه عنه القرطبي في المفهم (٣/ ٩) والحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٣).

وقال القرطبي[1]: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

وقال ابن قتيبة[2]: إنه يقع على الواحد فقط، وأنكر أن يراد بالذود الجمع. وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه بعض العلماء في ذلك.

وقال أبو حاتم السجستاني[3]: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس.

قال القرطبي[4]: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه.

قال الحافظ[5]: والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض)، بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض: الحامل.

والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض، وإليه ذهب الجمهور[6].

وأخرج ابن أبي شيبة[7] وغيره عن علي أن في الخمس والعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض. وقد روي عنه هذا مرفوعاً وموقوفاً.

---

(١) في المفهم (٣/ ٨).
(٢) في أدب الكاتب (ص١٧٤).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٣).
(٤) في المفهم (٣/ ٩).
(٥) في «الفتح» (٣/ ٣٢٣).
(٦) المغني (٤/ ١٦) والفتح (٣/ ٣٢٣).
(٧) في المصنف (٣/ ١٢٢) والمحلى لابن حزم (٦/ ٣٨ ـ ٣٩)، أما حديث علي فلم يصح عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما الموقوف فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً.
فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما. وإذا حدث الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبه عليه الحازمي.
[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣/ ٥٢) لأبي الحسن المباركفوري ط: الهند].

قال الحافظ[1]: وإسناده المرفوع ضعيف.

قوله: (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون.

وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض.

قوله: (ابنة لبون) زاد البخاري[2]: «أنثى».

قوله: (حِقَّة)، الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر [والتخفيف][3]، وطروقة الفحل بفتح أوله: أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، [٣٣٧أ/ب] والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[4].

قوله: (ففيها جذعة)، الجذعة[5]: بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: (ففي كل أربعين بنت لبون)، المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور[6]، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للإصطخري[7] فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٣١٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٤٥٤).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).
(٤) النهاية (١/ ٤١٥) والقاموس (ص١١٦٦).
(٥) النهاية (١/ ٢٥٠) والقاموس (ص٩١٥).
(٦) المغني (٤/ ٢٠) والمجموع (٥/ ٣٦٦).
(٧) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية.
ولي قضاء «قُم» و«حسبة بغداد»، وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، فأحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاهي في بغداد.
وله مصنفات كثيرة منها: ١ ـ الفرائض الكبير. ٢ ـ الأقضية، أو أدب القضاء.
توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨) ودفن بباب حرب.
والإصطخري: نسبة إلى اصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس. =

ويرد عليه ما عند الدارقطني[1] في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي[2] بلفظ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمرو بن حزم[3].

وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام[4]، حكى ذلك عنهما المهدي في البحر[5].

وحكى في البحر[6] أيضاً عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك.

واحتج لهم بقوله ﷺ: «وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة»، وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث: أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين، والحقة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث.

لا يقال: إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب، يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين، وحديث الباب[7] وما في معناه متضمن للإسقاط.

لأنا نقول هو وهم ناشئ من قوله: «وإذا زادت ففي كل أربعين»، فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد.

= [شذرات الذهب (٢/ ٣١٢) تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) المنتظم (٦/ ٣٠٢)].

• أما قول الإصطخري فقد حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٠).

(١) في السنن (٢/ ١١٤ ـ ١١٦ رقم ٢) وقد تقدم.

(٢) برقم (١٥٣٥) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٣ ـ ٣٤). وابن حبان رقم (٦٥٥٩) ولفقراته شواهد وهو حديث صحيح.

(٤) حكاه القاسم بن محمد في «الاعتصام» (٢/ ٢٢٢).

(٥) البحر الزخار (٢/ ١٦١).

(٦) البحر الزخار (٢/ ١٦١).

(٧) المتقدم برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

وحكى في الفتح[1] عن أبي حنيفة[2] مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما.

وقيده في البحر[3] بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأول وكالمذهب الثاني.

قوله: (ويجعل معها شاتين إلخ)، فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس.

وذهبت الهادوية[4] إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال، ويرجع في ذلك إلى التقويم.

لكن أجاب الجمهور[5] عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يجز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت. [٢٢٤أ].

وذهب أبو حنيفة[6] إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل ستين شاة أو عشرة دراهم.

قوله: (إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوع متبرعاً.

قوله: (فإذا زادت ففيها شاتان)، قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة؛ ففي كتاب عمرو بن حزم[7]: «فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان»، وقد تقدم خلاف الإصطخري[8] في ذلك.

---

(١) (٣/ ٣٢٠).
(٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٨٨).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٦١).
(٤) البحر الزخار (٢/ ١٦٣).
(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠ ـ ٢٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) بتحقيقنا.
والبناية في شرح الهداية (٣/ ٣٨٠).
(٧) تقدم تخريجه قريباً، ص٥١.
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٠) وقد تقدم.

قوله: (ففي كل مائة شاة)، مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة شاة، وهو مذهب الجمهور[١].

وعن بعض الكوفيين[٢] والحسن بن صالح[٣] ورواية عن أحمد[٤]: إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع.

قوله: (هرمة) بفتحة الهاء وكسر الراء: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها، وقيل: بالفتح[٥] فقط: أي معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور.

واختلف في مقدار ذلك، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه[٦].

قوله: (ولا تيس) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة: وهو فحل الغنم[٧].

قوله: (إلا أن يشاء المصدق)، قال في الفتح[٨]: اختلف في ضبطه، يعني

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩).

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٠).

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩).

• وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٨٦): «. . . وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة».
فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي، والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه. ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه. . .» اهـ.

(٤) المغني (٤/ ٣٩).

(٥) النهاية (٣/ ٣١٨) والقاموس المحيط (ص٥٧٣).

(٦) فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٧) القاموس المحيط (ص٦٨٩).

(٨) (٣/ ٣٢١) في شرح الحديث (١٤٥٥). وانظر: المجموع (٥/ ٣٧٥).

المصدق، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد[1].

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي[2] انتهى.

قوله: (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

قال في الفتح[3]: قال مالك في الموطأ[4]: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة [٣٣٧ب/ب].

وقال الشافعي[5]: هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما ألَّا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر أو تقل؛ فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

واستدل به على أنه من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة.

---

(١) في «الغريبين» (٣/ ١٠٦٨).
(٢) الأم (٣/ ٢٧).
(٣) (٣/ ٣١٤ رقم الباب ٣٤ ـ مع الفتح).
(٤) (١/ ٢٥٩).
(٥) في الأم (٣/ ٣٥).

خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية[1] والهادوية[2] والحنفية[3].

واستدل به أحمد[4] على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم.

قال ابن المنذر[5] وخالفه الجمهور: فقالوا: تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة.

واستدل به أيضاً على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن.

قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، قال في الفتح[6]: اختلف في المراد بالخليطين؛ فعند أبي حنيفة[7] أنهما الشريكان، قال: ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط.

وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري[8] عن سفيان، وبه قال مالك[9]

---

(١) عيون المجالس (٢/ ٤٨٥ مسألة ٢٩٧).
(٢) البحر الزخار (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).
(٤) المغني (٤/ ٥٢).
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥) وابن قدامة في المغني (٤/ ٥٢ ـ ٥٣) بالتفصيل.
(٦) (٣/ ٣١٥).
(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٦) بتحقيقنا.
(٨) في صحيحه (٣/ ٣١٥ رقم الباب ٣٥ ـ مع الفتح) معلقاً.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢١ رقم ٦٨٣٩) عن الثوري قال:
قولنا: لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين».
(٩) عيون المجالس (٢/ ٤٨٥). وتسهيل السالك إلى هداية مذهب الإمام مالك (٣/ ٧٠٤).

والشافعي[1] وأحمد[2] وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

ومثل ذلك روى سفيان في جامعه[3] عن عمر، والمصير إلى هذا التفسير متعين.

ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[4]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[5].

واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم، أو أرادوا أن الأصل «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[6]، وحكم الخليط يخالفه، يرده بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه، ولا بد من الجمع بهذا.

ومعنى التراجع كما قال الخطابي[7] أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلط الجوار.

قوله: (وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة)، لفظ الشاة

---

(١) في الأم (٣/ ٣٣).
(٢) المغني (٤/ ٥٢).
(٣) جامع سفيان الثوري: (سفيان بن سعيد بن مسروق) ت(١٦١هـ).
ذكره له الذهبي في السير (٧/ ٢٣٠) و(٨/ ٢٧٢، ٥١٥).
وذكر ابن النديم في الفهرست (٢٢٥) أن له جامعان: كبير، وصغير.
[معجم المصنفات (ص١٥٤ رقم ٣٨٤)].
(٤) سورة صٓ: الآية (٢٤).
(٥) سورة صٓ: الآية (٢٣).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٦) والبخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي (٥/ ١٨، ٣٦، ٤٠، ٤١) وغيرهم من حديث أبي سعيد.
(٧) في معالم السنن (٢/ ١٢٣ ـ مع السنن).

الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين، ولفظ الشاة الثاني منصوب أيضاً على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة.

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة[1].

قال الحافظ[2]: قيل: أصلها الورِق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر[3]، وهذا قول الزهري، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة[4].

٦/ ١٥٣٥ ـ (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إلى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَها أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٍ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إلى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ على خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَة فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلى سِتِّينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ؛ فإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ؛ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الغَنَمُ فَفِي كُلّ مائَةٍ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

---

(١) النهاية (٢/ ٢٥٤).
(٢) في «الفتح» (٣/ ٣١٠).
(٣) المغني (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢١٢).
(٤) المغني (٤/ ٢١٣).

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] [٢٢٤ب] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]

وَفِي هَذَا الخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلاً: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ [٣٣٨أ/ب] حتَّى تَبْلُغَ تِسعاً وَعِشْرِينَ وَمائَةً، فإذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ [حِقَاقٍ][4] حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ستّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمائَةً، فَإِذَا كانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حتى تبلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ ومائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَٱبْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَٱبْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[5]. [صحيح]

الحديث أخرج المرفوع منه أيضاً الدارقطني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8].

ويقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين[9] وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.

---

(١) في المسند (٢/ ١٥).
(٢) في السنن رقم (١٥٦٨).
(٣) في سننه رقم (٦٢١) وقال: حديث حسن.
وهو حديث صحيح.
(٤) في المخطوط (ب): (حقات) وهو مخالف لمراجع التخريج والمخطوط (أ).
(٥) في سننه رقم (١٥٧٠) وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٤).
(٧) في المستدرك (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٨٨).
(٩) قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣١٠): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.
قال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي: ليس به بأس إلَّا في الزهري، وقال ابن سعد ثقة يخطئ كثيراً. =

رواه أبو داود[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وقال البيهقي[4]: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير.

وأخرجه [أيضاً][5] ابن عدي[6] من طريقه، ولكنه كما قال الحافظ[7]: لين في الزهري.

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير[8] والاحتجاج به. وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري[9].

قال الترمذي في كتاب العلل[10]: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق، انتهى.

وضعف ابن معين هذا الحديث وقال: تفرد به سفيان بن حسين، ولم يتابع

= وقال في «المغني» (١/ ٢٦٨): صدوق مشهور، وقال ابن معين: لم يكن بالقوي. وقال أبو حاتم: ليس به بأس إلا في الزهري.
ووثقه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢١) مطلقاً في الزهري وغيره.

(١) في سننه رقم (١٥٧٠) وقد تقدم.
(٢) في السنن (٢/ ١١٦ رقم ٤) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (١/ ٣٩٣) وقد تقدم.
وهو حديث صحيح.
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٨٨).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) في «الكامل» (٣/ ٢٨٨).
(٧) في التلخيص (٢/ ٢٩٨).
(٨) في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» البخاري ومسلم لابن القيسراني (١/ ١٨٠ رقم الترجمة ٦٧٩) تحت عنوان: من اسمه سليمان عندهما.
(٩) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٢): «. . . استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب».
ومسلم في مقدمة كتابه، والباقون» اهـ.
• وللعلم أن شرط مسلم في صحيحه غير شرطه في مقدمته.
(١٠) لم أقف عليه لا في العلل الكبير ولا العلل المطبوعة في نهاية سنن الترمذي.

سفيان أحد عليه، وسفيان[1] ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه.

وفي رواية للدارقطني[2] في هذا الحديث: «إن في خمس وعشرين خمس شياه»، وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم[3] عن الزهري وهو ضعيف.

واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه.

قوله: (ففيها بنتا لبون وحقة)، الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين.

وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة.

وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين، وحقة عن خمسين.

وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين.

وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائى وخمسين وبنت لبون عن أربعين.

وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة».

وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه: «ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل.

وزاد أبو داود[4] في هذا الحديث بعد قوله: «ولا ذات عيب» فقال: وقال

---

(١) تقدم آنفاً ترجمته ومصادر تلك الترجمة، ص٥٨، ٥٩.

(٢) في السنن (٢/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ١) وقال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك.

(٣) سليمان بن أرقم، أبو معاذ، قال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.
المجروحين (١/ ٣٢٨) والجرح والتعديل (٤/ ١٠٠) والميزان (٢/ ١٩٦).

(٤) في سننه (٢/ ٢٢٦ عقب الحديث ١٥٦٨).

الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشياه أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخذ المصدق من الوسط.

٧/ ١٥٣٦ ـ (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلِهِ مَعافِر. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] وَلَيْسَ لابْنِ مَاجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحالِمِ). **[صحيح]**

٨/ ١٥٣٧ ـ (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أن آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أن لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. **[بسند ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[3] وصححه الدارقطني[4]

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود رقم (١٥٧٦) والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٠٣).
قال الترمذي: «هذا الحديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح» اهـ.
وصححه ابن حبان رقم (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٤/ ٩٨) و(٩/ ١٩٣) من طرق.
• وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود، يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه: أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة».
أخرجه الترمذي رقم (٦٢٢) وابن ماجه رقم (١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٤١١).
قال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.
قلت: وخصيف سيء الحفظ كثير الوهم.
والخلاصة: أن الحديث صحيح بطرقه وشاهده، والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/ ٢٤٠) بسند ضعيف، لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٤٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٨٦).

(٤) في السنن (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩).

والحاكم[1] وصححه أيضاً من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] من رواية أبي وائل عن معاذ، ورجح الترمذي[4] والدارقطني[5] الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم[6] في تقرير ذلك.

وقال ابن القطان[7]: وهو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

وقال ابن عبد البر في التمهيد[8]: إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحق[7] فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً.

وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر[9] إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ.

وقد قال الشافعي[10]: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[11]: ورواه البزار[12] والدارقطني[13] من طريق ابن عباس بلفظ: «لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة» الحديث [٣٣٨ب/ب] لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف.

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) في السنن رقم (١٥٧٦).
(٣) في السنن رقم (٢٤٥٣) بسند حسن.
(٤) في السنن (٣/ ٢٠).
(٥) في العلل (٦/ ٨١).
(٦) في المحلى (٦/ ٥ ـ ٧).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٩).
(٨) (٧/ ٥٧).
(٩) ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٥٦).
(١٠) الأم (٣/ ٢٢).
(١١) (٢/ ٣٠٠).
(١٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٠) ولم أقف عليه في المسند المطبوع ولا في كشف الأستار.
(١٣) في السنن (٢/ ٩٩ رقم ٢٢) من طريق بقية عن المسعودي. والمسعودي ضعيف.

والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضاً البزار[1]، وفي إسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويدل على ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبي ﷺ ولم يقدم إلا بعد موته.

وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ[2] من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذاً قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه.

وحكى الحافظ[3] عن عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته: يعني في النُّصُب[4].

وحكي أيضاً عن ابن جرير الطبري[5] أنه قال: صح الإجماع المتيقَّن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه.

وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم[6] الطويل في الديات وغيرها، فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة.

وحكى أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار[7]: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى.

قوله: (من كل ثلاثين من البقر)، فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين، وإليه ذهبت العترة[8] والفقهاء[9].

وحكي في البحر[10] عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس

---

(١) في المسند (رقم ٨٩٢ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٣) وقال: رواه البزار وقال: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة، والحسن ضعيف».

(٢) (١/ ٢٥٩ رقم ٢٤).

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٣٠٠).

(٤) **قلت**: بل صح حديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (٧/ ١٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح ولفقراته شواهد، ص٥١.

(٧) (٩/ ١٥٧ رقم ١٢٨٠٧).

(٨) البحر الزخار (٢/ ١٦٣).

(٩) المغني (٤/ ٣١).

(١٠) البحر الزخار (٢/ ١٦٤) والمغني (٤/ ٣١).

وعشرين منها كالإبل، ورده بأن النُّصُب لا تثبت بالقياس، وإن سلم فالنص مانع.

قوله: (تبيعاً أو تبيعة)، التبيع على ما في القاموس[1] والنهاية[2]: ما كان في أول سنة، وفي حديث عمرو بن حزم[3]: «جذع أو جذعة».

قوله: (مسنة) حكي في النهاية[4] عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن، ولكنه أخرج الطبراني[5] عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي كل أربعين مسنة أو مسن» [٢٢٥أ].

قوله: (ومن كل حالم ديناراً)، فسَّره أبو داود بالمحتلم، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم.

قوله: (معافر) بالعين المهملة: حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية[6]، والمراد هنا: الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود[7].

قوله: (إن الأوقاص إلخ) هي جمع وقص بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سيناً: وهو ما بين الفرضين[8] عند الجمهور[9]، واستعمله الشافعي[10] فيما دون النصاب الأول.

وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي

---

(١) القاموس المحيط (ص٩١١). (٢) لابن الأثير (١/ ١٧٩).
(٣) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح ولفقراته شواهد. ص٥١.
(٤) لابن الأثير (٢/ ٤١٢). وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٩٩).
(٥) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١٠٩٧٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة و«لكنه مدلس».
(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٦٣): هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة.
(٧) في السنن (٢/ ٢٣٥) حيث قال: ثياب تكون باليمن.
(٨) النهاية (٥/ ٢١٤). (٩) المغني (٤/ ٢٩).
(١٠) الأم (٣/ ٢١) والمجموع (٥/ ٣٥٨) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٤١ رقم ٧٩٤١).

حنيفة[1]، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة، وروي عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة.

١٥٣٨/٩ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهما قالا: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نأخُذَ شافِعاً، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُها)[2]. **[ضعيف]**

١٥٣٩/١٠ ـ (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيُّ)[5]. **[حسن]**

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني[6] وسكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8] والحافظ في التلخيص[9]، ورجال إسناده ثقات.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني[10] والبيهقي[11]، وفي إسناده هلال بن خباب[12]، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

قوله: (يقال له سِعْر)، بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء، كذا في جامع الأصول[13] ومختصر المنذري[14].

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٤) وأبو داود رقم (١٥٨١) والنسائي رقم (٢٤٦٢). وهو حديث ضعيف.
(٣) في المسند (٤/ ٣١٥).
(٤) في السنن رقم (١٥٧٩).
(٥) في السنن رقم (٢٤٥٧). وهو حديث حسن.
(٦) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٦٧٢٧).
(٧) في السنن (٢/ ٢٣٦).
(٨) في المختصر (٢/ ١٩٧).
(٩) (٢/ ٣٠١).
(١٠) في السنن (٢/ ١٠٤ رقم ٦).
(١١) في السنن الكبرى (٤/ ١٠١).
(١٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٢٣): صدوق تغير بأخره. وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٢٧): ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٤).
(١٣) (٤/ ٥٩٨ رقم ٢٦٧٧).
(١٤) (٢/ ١٩٧) والذي فيه: «سِعْر الدُّولي».

وفي كتاب ابن عبد البر[1] بفتح السين وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث، وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل: كان في زمن النبي ﷺ على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: (من راضع لبن)، فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار.

ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ[2] والشافعي[3] وابن حزم[4] أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة

---

(١) في الاستذكار (٩/ ١٧٩ رقم ٥٦٠).

(٢) في الموطأ (١/ ٢٦٥ رقم ٢٦) وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.

(٣) في الأم (٣/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ٧٦٦). والمعرفة (٦/ ٤٧ رقم ٧٩٥٦).

(٤) في المحلى (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:
(أولها): أنه ليس من قول رسول الله ﷺ، ولا حجة في قول أحد دونه.
(والثاني): أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ.
وذكر أثر أبي بكر وعائشة وابن عمر وعلي. ثم قال:
فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد، وليس لأحد أن يقول: إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا إذا كان كاذباً عليهم، وقائلاً بالباطل الذي لم يقولوه قط... فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].
(والثالث): أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين: إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: أما بشر بن عاصم فإنه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وأما أبو عاصم فإني لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب، وإنما ذكر في ترجمة أبيه سفيان ممن رووا عنه.
ثم قال ابن حزم: أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يسم. والثانية من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف. وتعقبه أحمد شاكر بقوله: عكرمة هذا هو ابن خالد بن العاص بن هشام الثقة الثبت ـ وفي الرواة آخر قريبه. اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام، وهو ضعيف منكر الحديث، ولكنه ليس الراوي لهذا الحديث، وقد=

التي يروح بها [الراعي][1] على يده ولا تأخذها كما سيأتي[2].

وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحقّ خلافه[3].

قوله: (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو: هي الناقة العظيمة السنام[4].

والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان[5] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إياك وكرائم أموالهم».

وقد تقدم الكلام على قوله: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق»[6].

١١/ ١٥٤٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُعَاوِيَةَ [٣٣٩أ/ب] الغَاضِرِي مِنْ غَاضِرَة

= نص ابن حجر في «التلخيص» (ص١٧٤ و١٧٥) والتهذيب (ج٧ ص٢٦٠) على أن ابن حزم أخطأ في هذا واشتبه عليه الأمر.

(والرابع): أن الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها فقالوا: لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عدداً تجب فيه الزكاة، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد، وليس هذا في حديث عمر....» اهـ.

(١) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

(٢) برقم (١٥٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) التخصيص بمذهب الصحابي: ذهب الجمهور إلى أنَّه لا يخصَّص بذلك.
وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك. فبعضهم يخصص به مطلقاً، وبعضهم يخصص به وإن كان هو الراوي للحديث.
وقيل: يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم وكان ما ذهب إليه منتشراً ولم يعرف له مخالف في الصحابة لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف. وأما إذا لم ينتشر فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً، وإن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة فلا يخصص به، وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس.
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٣٤): والحقُّ عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا جماعة ما لم يُجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالإجماع.
وانظر: البحر المحيط (٣/ ٤٠٤) وتيسير التحرير (١/ ٣٢٦) واللمع (ص٢١).

(٤) النهاية (٤/ ٢١١).

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.

(٦) وهو جزء من حديث تقدم تخريجه برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، ولٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني[2] وجوَّد إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً.

وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[3] مسنداً، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص، قيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً؛ والغاضري بالغين والضاد المعجمتين.

قوله: (رافدة) الرافدة[4]: المعينة والمعطية، والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أداء الزكاة.

قوله: (ولا الدرنة)[5] بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي[6]. وأصل الدرن: الوسخ كما في القاموس[7] وغيره[8].

قوله: (ولا الشرط اللئيمة)، الشرط بفتح الشين المعجمة والراء.

قال أبو عبيد[9]: هي صغار المال وشراره.

---

(١) في سننه رقم (١٥٨٢).
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٩٨): «أخرجه منقطعاً. وذكره أبو القاسم في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم الطبري وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود في أهل حمص. وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».
وهو حديث صحيح.

(٢) في المعجم الصغير (١/ ٢٠١)، (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٥٥٥ ـ مع الروض الداني).

(٣) منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط. معجم المصنفات (ص٢٥٩ رقم ٧٧٢).

(٤) النهاية (٢/ ٢٤٢).

(٥) النهاية (٢/ ١١٥).

(٦) في معالم السنن (٢/ ٢٤٠ ـ مع السنن).

(٧) القاموس المحيط (ص١٥٤٣).

(٨) كالنهاية (٢/ ١١٥).

(٩) في الغريبين (٣/ ٩٨٧) وانظر النهاية (٢/ ٤٦٠).

واللئيمة[1]: البخيلة باللبن.

قوله: (ولكن من وسط أموالكم إلخ)، فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

١٥٤١/١٢ ـ (وَعَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبِنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لأَقْرِضَ الله ما لا لَبِنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِن هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَجَرَكَ الله فِيهِ**»، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[3] بأتم مما هنا وصححه الحاكم[4]، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن، وهو هنا قد صرح بالتحديث.

قوله: (ولا ظهر)، يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها.

قوله: (ولكن هذه ناقة سمينة)، لفظ أبي داود[3]: «ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة».

قوله: (منك قريب)، زاد أبو داود[3]: «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما

---

(١) القاموس المحيط (ص١٤٩٢).

(٢) في المسند (٥/ ١٤٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٨٣) والحاكم (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٦ ـ ٩٧) وابن خزيمة رقم (٢٢٧٧) و(٢٣٨٠) والضياء في المختارة رقم (١٢٥٤، ١٢٥٥) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٥٨٣) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) وقد تقدم.

عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي بالناقة التي عرضت علي إلخ.

قوله: (فأخبره الخبر)، لفظ أبي داود[1]: فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت [له][2] مالي فزعم أن ما علي فيه إلا ابنة مخاض»، ثم ذكر نحو ما تقدم.

والحديث يدل على جواز أخذ سنّ أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك[3]، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

١٣/ ١٥٤٢ ـ (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: تَعَدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُها الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذْهَا الأكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا المَاخِضَ وَلا فَحْلَ الغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطأ)[4]. **[أثر حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[5] وابن حزم[6]، وأغرب ابن أبي شيبة[7] فرواه مرفوعاً. قال: حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة». الحديث.

ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال[8] من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي «أن عمر بعث مصدقاً» فذكر نحوه.

---

(١) في سننه رقم (١٥٨٣) وقد تقدم. (٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) المجموع (٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) والمغني (٤/ ١٨ ـ ١٩).
(٤) في الموطأ (١/ ٢٦٥ رقم ٢٦) وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.
(٥) في الأم (٣/ ٢٤ ـ ٢٥) رقم (٧٦٦) والمعرفة (٦/ ٤٧ رقم ٧٩٥٦).
(٦) في المحلى (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وتقدم نقل كلامه قريباً.
(٧) في المصنف (٣/ ١٣٤).
(٨) في الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨٥٨).
وخلاصة القول: أنه موقوف حسن، والله أعلم.

قوله: (تعد عليهم بالسخلة)، استدل به على وجوب الزكاة في الصغار. وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة[1] ما يخالفه.

قوله: (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه، [٢٢٥ب] والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس[2]؛ وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول، وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار.

قوله: (ولا الرُّبَّى)، بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: هي الشاة التي تربى في البيت للبنها.

قوله: (ولا فحل الغنم)، إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم.

قوله: (وتأخذ الجذعة والثنية)، المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم[1] «أن المصدق قال: إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز».

قوله: (بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى: السخال.

وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار[3].

وفي المرفوع النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ[4]، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس[5] وعمر، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري[6].

---

(١) تقدم برقم (١٥٣٩) وهو حديث حسن من كتابنا هذا.
(٢) القاموس المحيط (ص١٢٤٢).
(٣) المغني (٤/ ٤٤ ـ ٤٦).
(٤) تقدم برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (١٥٤٠) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١٤/ ١٥٤٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١]. **[صحيح]**

ولِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «**لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ**». **[صحيح]**

ولأحْمَدَ[٣] وَمُسْلِمٍ[٤]: «**لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**». **[صحيح]**

١٥/ ١٥٤٤ ـ (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً [٣٣٩ب/ب] نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنا فِيها زَكاةٌ وَطَهُورٌ، قالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ وَفِيهِمْ علي رضي الله عنه، فَقَالَ علَيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[٥]. **[صحيح]**

١٦/ ١٥٤٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ، فَقَالَ: «**مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْء إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾**[٦]»، رَوَاهُ

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧) والبخاري رقم (١٤٦٤) ومسلم (٨/ ٩٨٢) وأبو داود رقم (١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨) وابن ماجه رقم (١٨١٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٤٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٤، ٣٢).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) سورة الزلزلة: الآية (٧، ٨).

أَحْمَدُ[1]، وفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] مَعْنَاهُ). [صحيح]

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد[3]: رجاله ثقات.

قوله: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه)، قال ابن رُشيد[4]: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين[5]: تؤخذ منها بالقيمة.

وقال أبو حنيفة[6]: إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل. وله في المنفردة روايتان، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل، لأنه يقول: إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل، والخيل لا تؤكل عنده.

قال الحافظ[7]: ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر، وهذا الحديث يرد عليه.

وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر.

ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود[8] بإسناد حسن مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» وسيأتي[9].

واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم[10] من حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ

---

(١) في المسند (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٩٦٣) ومسلم رقم (٢٤/ ٩٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) (٣/ ٦٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧).

(٥) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧).

(٦) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٧) في «الفتح» (٣/ ٣٢٧).

(٨) في السنن رقم (١٥٧٤).

(٩) برقم (١٧/ ١٥٤٦) من كتابنا هذا.

(١٠) رقم (٢٤/ ٩٨٧).

قال في الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها»، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة[1].

ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] والخطيب[4] من حديث جابر عنه ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة، لأنه قد ضعفه الدارقطني[3] والبيهقي[4]، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح.

وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها[5] لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي ﷺ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب.

وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية[6] فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها.

وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر[7] وغيره فيخص به عموم هذا الحديث.

---

(١) تقدم برقم (١٥٤٣) من كتابنا هذا. (٢) في سننه (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ١).
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١١٩).
(٤) في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٧٦٦٥) والذهبي في الميزان (٣/ ٣٣٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩) وقال: «وفيه الليث بن حمَّاد وغُورَك وكلاهما ضعيف». وقد صحف في «مجمع الزوائد» غُوَرك إلى عورك.
قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.
وقال البيهقي: تفرد به غُوَرَك هذا. ونقل تضعيفه عن الدارقطني.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ وغُوَرك ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو ضعيف جداً.
وقال النووي في المجموع (٥/ ٣١١): حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين.
وخلاصة القول: أن حديث جابر ضعيف، والله أعلم.
(٥) تقدم تفصيل ذلك. (٦) المحلى (٥/ ٢٠٩ مسألة ٦٤١).
(٧) في كتاب «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٤).

ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال؛ لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما، فالظاهر ما ذهب إليه أهله.

قوله: (إن لم تكن جزية إلخ)، ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم[1] في أول الكتاب، وقد شرحناه هنالك.

وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال[2].

---

(١) برقم (١٥٣١) من كتابنا هذا.

(٢) قال الشافعي في الأم (٣/٦٦): «فلا زكاة في خيل بنفسها، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم، بدلالة سنة رسول الله ﷺ، ولا صدقة في الخيل؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم.
قال الشافعي رحمه الله: فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها، مما لا زكاة فيه للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة» اهـ.
• وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/٦٦): «ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، في قول أكثر أهل العلم...» اهـ.
• وقال النووي في «المجموع» (٥/٣١١): «مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا زكاة فيها ـ أي الخيل ـ مطلقاً. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكير بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي، ومالك، والليث، وداود.
وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حذيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، فإن كانت إناثاً متمحضة.
وجبت أيضاً على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب.=

[الباب الرابع]

باب زكاة الذهب والفضة

١٥٤٦/١٧ ـ (عَنْ عَلِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْء، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]. [صحيح]

وفي لفظ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْس فِيما دُونَ المِائَتَيْنِ زَكاة**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] والنَّسائُي[٥]) [صحيح]

الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي. ومن طريق الحٰرث الأعور عن علي أيضاً.

قال الترمذي[٦]: راوي هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن إبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي.

= قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها...» اهـ.
وانظر للمالكية: «الاستذكار» (٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٤).
وانظر للحنفية: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص٢٠٩). وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١) بتحقيقنا.

(١) في المسند (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٢) في سننه رقم (١٥٧٤).
(٣) في سننه رقم (٦٢٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ١٤٥).
(٥) في سننه رقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن (٣/ ١٦).

وسألت محمداً: يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، انتهى.

وقد حسن هذا الحديث الحافظ[١].

وقال الدارقطني[٢]: الصواب وقفه على عليّ.

الحديث يدلّ على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك.

ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة، وهو إجماع[٣] أيضاً وعلى أنه مائتا درهم.

قال الحافظ[٤]: ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البر[٥] اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان، قيل: وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع، وهذا البعض [١٣٤٠أ/ب] الذي أشار إليه وهو المريسي، وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر[٦].

وقد قوي كلام هذا المغربي الظاهري الصنعاني في شرح بلوغ المرام[٧] وقال: إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع.

وحكي في البحر[٨] عن مالك[٩] أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين، ولا بد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور[١٠].

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٢٧).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٣٥).

(٣) حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٤٨ رقم ٩٧).

(٤) في «الفتح» (٣/ ٣١١).

(٥) في الاستذكار (٩/ ١٧ رقم ١٢٢٤٠).

(٦) البحر الزخار (٢/ ١٤٩).

(٧) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٤/ ٢٢) بتحقيقي.

(٨) البحر الزخار (٢/ ١٤٩).

(٩) الاستذكار (٩/ ٣٩).

(١٠) المغني (٤/ ٢١٣) والبناية في شرح الهداية (٣/ ٤٣٧).

وقال المؤيد بالله[1] والإمام يحيى[1]: إنه يغتفر اليسير، وقدره الإمام يحيى بالعشر فما دون.

وحكي في البحر[2] عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف، وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم.

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق، وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٥٤٧/١٨ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] ومُسْلِمُ[4]. **[صحيح]**

وَهُوَ لأَحْمَدَ[5] وَالبُخَارِيّ[6] مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ). **[صحيح]**

١٥٤٨/١٩ ـ (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْس عَلَيْكَ شَيْء** [٢٢٦أ] **ـ يَعْني فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دِينار»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[7]. **[صحيح]**

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه[8]. ولفظه في البخاري[9]: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

---

(١) البحر الزخار (٢/ ١٥٠).
(٢) البحر الزخار (٢/ ١٥٠).
(٣) في المسند (٣/ ٢٩٦).
(٤) في صحيحه رقم (٦/ ٩٨٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ٨٦).
(٦) في صحيحه رقم (١٤٠٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) في السنن (١٥٧٣) وهو حديث صحيح.
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) والبخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (١/ ٩٧٩).
(٩) في صحيحه رقم (١٤٠٥).

وحديث علي هو من حديث أبي إسحٰق عن الحٰرث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ.

والحٰرث[1] ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره، وروي عن ابن معين توثيقه.

وعاصم[2] وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قوله: (خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية.

وحكى اللحياني[3]: وقية، بحذف الألف وفتح الواو.

قال في الفتح[4]: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

قال عياض[5]: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل.

والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتعين المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم[6]، انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/ ٧٨) والميزان (١/ ٤٣٥) والتقريب (١/ ١٤١).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) والتقريب رقم الترجمة (٣٠٦٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١٠).

(٤) أي الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣١٠).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٦٤) وانظر: الاستذكار (٩/ ١٦ رقم ١٢٢٣٦).

(٦) الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً. =

قوله: (من الورق) قد تقدم الكلام عليه، وكذا تقدم الكلام على قوله: خمس ذود.

قوله: (خمس أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم[1]، وجمعه حينئذٍ أوساق كحمل وأحمال؛ وهو ستون صاعاً بالاتفاق[2].

وقد وقع في رواية ابن ماجه[3] من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه الوسق ستون صاعاً.

وأخرجها أبو داود[4] أيضاً لكن قال: ستون مختوماً.

وللدارقطني[5] من طريق عائشة: الوسق ستون صاعاً.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، وسيأتي البحث عن ذلك.

= نصاب الفضة = ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراماً.
والدينار = ٤,٢٥ غراماً.
نصاب الذهب = ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً.
الأوقية = ٤٠ درهماً = ١١٩ غراماً.
خمس أواقي = ٢٠٠ درهم.
وانظر كتابنا: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(١) ابن سيدة في المحكم (٦/٥٢٨).

(٢) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.
والصاع = ٤ أمداد كيلاً.
والمد = ٥٤٤ غراماً من القمح.
فالوسق = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً.
فالخمسة أوسق = ١٣٠,٥٦ × ٥ = ٦٥٢,٨ كيلو غراماً.

(٣) في سننه رقم (١٨٣٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (١٥٥٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه (٢/٩٨ رقم ١٦) من حديث جابر.
وفي سنده يزيد بن سنان ضعيف.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٩ رقم ٢٠) من حديث أبي سعيد.

قوله: (عشرون ديناراً) الدينار مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن الدرهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، كذا في القاموس[١] في فصل الميم من حرف الكاف.

وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وإلى ذلك ذهب الأكثر[٢]. [وروي عن الحسن البصري[٣] أن نصابه أربعون، وروي عنه مثل قول الأكثر][٤] ونصابه معتبر في نفسه. وقال طاوس[٥]: إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث.

قوله: (وحال عليها الحول)، فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة. وإلى ذلك ذهب الأكثر[٦].

وذهب ابن عباس[٧] وابن مسعود[٨] والصادق[٩] والباقر[٩] والناصر[٩] وداود[١٠] إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكاً

---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٣٢).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣):
«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أنَّ الزكاة تجب فيها، إلا ما حُكي عن الحسن، أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين.
وأجمعوا على أنه إذا كان أقلَّ من عشرين مثقالاً ولا يبلغُ مائتي درهم فلا زكاة فيه.
وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حُكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإلَّا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة...» اهـ.

(٣) انظر: التعليقة السابقة. (٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) انظر: التعليقة السابقة. والاستذكار (٩/ ٢٤ رقم ١٢٢٦٦).

(٦) المغني (٤/ ٧١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٠) عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال يزكيه حين يستفيده.
والاستذكار (٩/ ٣٢ رقم ١٢٢٩٠) والتمهيد (٢٠/ ١٥٦).

(٨) الاستذكار (٩/ ٣٢ رقم ١٢٢٨٨). (٩) البحر الزخار (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(١٠) المحلى (٦/ ٧٥).

بقوله: «في الرقة ربع العشر»[1]، وهو مطلق مقيد بهذا الحديث.

فاعتبار الحول لا بد منه، والضعف الذي في حديث الباب[2] منجبر بما عند ابن ماجه[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] والعقيلي[6] من حديث عائشة من اعتبار الحول.

وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال[7] وهو ضعيف.

وبما عند الدارقطني[8] والبيهقي[9] من حديث ابن عمر مثله، وفيه إسماعيل بن عياش[10] وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف.

وبما عند الدارقطني[11] من حديث أنس وفيه حسان بن سياه[12] وهو ضعيف.

---

(١) تقدم برقم (١٥٤٦) من كتابنا هذا. (٢) رقم (١٥٤٨) وهو صحيح من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (١٧٩٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٠ رقم ٦٤١/ ١٧٩٢): «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف» اهـ.

(٤) في سننه (٢/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٣). (٥) في السنن الكبرى (٤/ ١٠٣).

(٦) في الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٩) معلقاً وقال: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه».

(٧) حارثة بن أبي الرجال، واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، وأبو الرجال مدني، جدته: عمرة بنت عبد الرحمن. ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.
التاريخ الكبير (٣/ ٩٤) والمجروحين (١/ ٢٦٨) والجرح والتعديل (٣/ ٢٥٥) والكاشف (١/ ١٤٢) والمغني (١/ ١٤٤) والميزان (١/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ١٤٥) والخلاصة (ص٦٩).
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) في سننه (٢/ ٩٠ رقم ١).

(٩) في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) وقال: وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٦٣١).
وهو حديث صحيح.

(١٠) تقدم الكلام عليه مراراً.

(١١) في سننه (٢/ ٩١ رقم ٥).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩).
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٥): وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت.

(١٢) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/ ٤٧٨). =

قوله: (ففيها نصف دينار)، فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر، ولا أعلم فيه خلافاً.

[الباب الخامس]

باب زكاة الزرع والثمار

٢٠/ ١٥٤٩ ـ (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشُورِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسَائِيُّ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤] وَقَالَ: «**الأنهارُ وَالعُيُونُ**»). **[صحيح]**

٢١/ ١٥٥٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العَشْرِ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً[٥]، [٣٤٠ب/ب] لَكِنْ لَفْظُ النَّسائِيُّ[٦] وأبي دَاوُدَ[٧] وَابْنِ مَاجَهْ[٨] «بَعْلاً» بَدَلَ «عَثَرِيّاً»).

قوله: (والغيم) بفتح الغين المعجمة: وهو المطر، وجاء في رواية «الغيل» باللام.

قال أبو عبيد[٩]: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير.

= والخلاصة: أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ٣٤١).
(٢) في صحيحه رقم (٧/ ٩٨١).
(٣) في سننه رقم (٢٤٨٩).
(٤) في سننه رقم (١٥٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) البخاري رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي رقم (٢٤٨٨) وابن ماجه رقم (١٨١٧).
(٦) في السنن رقم (٢٤٨٨) وقد تقدم.
(٧) في السنن رقم (١٥٩٦) وقد تقدم.
(٨) في السنن رقم (١٨١٧) وقد تقدم.
(٩) في الغريبين (٤/ ١٤٠٠).

وقال ابن السكيت[1]: هو الماء الجاري على الأرض.

قوله: (العشور) قال النووي[2]: ضبطناه بضم العين جمع عشر.

وقال القاضي عياض[3]: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين، وقال: وهو اسم للمخرج من ذلك.

وقال صاحب المطالع[4]: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح.

قال النووي[5]: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

قوله: (بالسانية)[6] هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو سنواً: إذا استقى به.

قوله: (فيما سقت السماء)، المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمراد بالعيون: الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة.

قوله: (أو كان عثرياً)[7]، هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية.

وحكي عن ابن الأعرابي[8] تشديد المثلثة ورده ثعلب[9].

قال الخطابي[10]: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة[11]

---

(١) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٨/ ١٩٥).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٤).
(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٦٧).
(٤) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٤).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٤). (٦) النهاية (٢/ ٤١٥).
(٧) النهاية (٣/ ١٨٢).
(٨)(٩) كما في تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٢٥).
(١٠) في معالم السنن (٢/ ٢٥٢ ـ مع السنن).
(١١) في المغني (٤/ ١٦٥).

عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه.

قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها.

قال: ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

قال الحافظ[1]: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد[2] أن العثري ما سقته السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه.

قال ابن قدامة[3]: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً.

قوله: (بالنضح) بفتح النون وسكونُ الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة: أي بالسانية.

قوله: (بعلاً) [٢٢٦ب] بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، ويروى بضمها. قال في القاموس[4]: البعل: الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى، أو ما سقته السماء.اهـ.

وقيل: هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض.

والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة.

قال النووي[5]: وهذا متفق عليه. وإن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٤٩).
(٢) في الأموال (ص٤٢٩).
(٣) انظر: المغني (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٤) القاموس المحيط (ص١٢٤٩).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٤).

قال ابن قدامة[1]: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة[2] وأحد قولي الشافعي[3]: وقيل: يؤخذ بالتقسيط.

قال الحافظ[4]: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم[5] صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

٢٢/ ١٥٥١ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[6]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ[7] وَمُسْلِمٍ[8] وَالنَّسائيّ[9]: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**». **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[10] فِي رِوَايَةٍ: «**مِنْ ثَمَرٍ**» بالثَّاء ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلاثِ). **[صحيح]**

٢٣/ ١٥٥٢ ـ (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الوَسَقُ ستُّونَ صَاعاً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[11] وَابْنُ مَاجَه[12]. **[ضعيف]**

---

(١) في المغني (٤/ ١٦٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٠١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤٦).
(٤) في «الفتح» (٣/ ٣٤٩).
(٥) المنتقى للباجي (٢/ ١٥٨).
(٦) أحمد في المسند (٣/ ٨٦) والبخاري رقم (١٤٨٤) ومسلم رقم (١/ ٩٧٩) وأبو داود رقم (١٥٥٨) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي رقم (٢٤٤٥) وابن ماجه رقم (١٧٩٣).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٥٩).
(٨) في صحيحه رقم (٤/ ٩٧٩).
(٩) في سننه رقم (٢٤٧٥).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٥/ ٩٧٩).
(١١) في المسند (٣/ ٨٣).
(١٢) في السنن رقم (١٨٣٢).
وهو حديث ضعيف.

ولأَحْمَدَ[1] وَأَبي دَاوُدَ[2]: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً**». [ضعيف]

قوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق)، قد تقدم تفسير الوسق والأواقي والذود.

قوله: (الوسق ستون صاعاً)، هذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[3] وابن حبان[4] من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً النسائي[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7] من طريق أبي البختري عن أبي سعيد، قال أبو داود[8]: وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد.

وقال أبو حاتم: لم يدركه.

وأخرج البيهقي[9] نحوه من حديث ابن عمر، وابن ماجه[10] من حديث جابر وإسناده ضعيف.

---

(١) في المسند (٣/ ٥٩).
(٢) في السنن رقم (١٥٥٩).
وهو حديث ضعيف.
(٣) في سننه (٢/ ١٢٩ رقم ٣).
(٤) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٩٣، ٢٢٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٥).
(٥) في السنن رقم (٢٢٤٥).
(٦) في السنن رقم (١٥٥٩).
(٧) في السنن رقم (١٨٣٢).
(٨) في السنن (٢/ ٢١١).
وهو حديث ضعيف.
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ١٢١) من حديث ابن عمر.
(١٠) في سننه رقم (١٨٣٣) من حديث جابر.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٣ رقم (٦٥٢/ ١٨٣٣)): «هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الشيخان وغيرهما».
وهو حديث ضعيف.

قال الحافظ[1]: وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب[2].

وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب[3].

ولحديث ابن عمر المذكور بعده[4] لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها.

وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها. وإلى هذا ذهب الجمهور[5].

وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة[6] إلى العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب.

وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات، ولكن ذلك لا يجزي فيما نحن بصدده، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً [٣٤١أ/ب]، فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص[7] مطلقاً، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ.

وقد قيل: إن ذلك إجماع، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع[8] على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة[9] قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ٣٢٧).
(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٢١).
(٣) تقدم برقم (١٥٤٩) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (١٥٥٠) من كتابنا هذا.
(٥) المغني (٤/ ١٦١).
(٦) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٩١).
(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٣٦) بتحقيقي وقد تقدم مراراً.
(٨) حكاه ابن قدامة في المغني (٤/ ١٦٢) عنه.
(٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

وحكى عياض[1] عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع.

قال ابن العربي[2]: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم، انتهى.

وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر[3] عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل.

٢٤/١٥٥٣ ـ (وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ[4] قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ**»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ)[5]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[6] والحاكم[7] .....

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٦٠).

(٢) في عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٥). (٣) البحر الزخار (٢/ ١٦٩).

(٤) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. مات سنة (١٣٦هـ). التقريب (٢/ ٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٣) هكذا مرسلاً.
وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله والصواب المرسل.

(٦) في السنن (٢/ ٩٧ رقم ٩).

(٧) في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قلت: فيما قالاه نظر، فإن إسحاق بن يحيى تركه غير واحد كأحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه...
المجروحين (١/ ١٣٣) والجرح والتعديل (٢/ ٢٣٦) والميزان (١/ ٣٠٤) والتقريب (١/ ٦٢) وتهذيب الكمال (٢/ ٤٨٩).
ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٩٩) حيث قال: «روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وصححه، وهو حديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد» اهـ. =

[والبيهقي[1]][2] من حديث إسحٰق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه. وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب [والخضروات][3] فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.

قال الحافظ[4]: وفيه ضعف وانقطاع.

وروى الترمذي[5] بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف.

وقال الترمذي[6]: ليس يصح عن النبي ﷺ شيء، يعني في الخضروات، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وذكره الدارقطني في العلل[7] وقال: الصواب مرسل.

وروى البيهقي[8] بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ.

رواه الحاكم[9] وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً.

وقال ابن عبد البر[10]: لم يلق معاذاً ولا أدركه، وكذلك قال أبو زرعة.

وروى البزار[11] والدارقطني[12] من طريق الحٰارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: «ليس في الخضروات صدقة»، قال

= كما ضعف الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢١) حيث قال: «وفيه ضعف وانقطاع».

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).
(٤) في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢١).
(٥) في السنن رقم (٦٣٨).
(٦) في سننه (٣/ ٣٠ ـ ٣١).
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٩٧): «الحسن هو ابن عمارة وهو متروك الحديث، وقال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك».
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
(٧) (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥ س ٥١٠).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٩) في المستدرك (١/ ٤٠١) وقد تقدم الكلام عليه قريباً.
(١٠) في الاستذكار (٩/ ٢٧١ رقم ١٣٢٨١).
(١١) في المسند (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٩٤٠).
(١٢) في سننه (٢/ ٩٦ رقم ٤).

البزار[1]: لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان.

وقد حكى ابن عدي[2] تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسل.

ورواه الدارقطني[3] من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جداً.

وروى الدارقطني[4] من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب[5] وهو ضعيف جداً.

وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني[6]، وفي إسناده عبد الله بن شبيب[7]. قيل عنه: إنه يسرق الحديث.

وعن عائشة عند الدارقطني[8] أيضاً، وفيه صالح بن موسى[9] وفيه ضعف.

---

(١) في المسند (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي.

(٢) في «الكامل» (٢/ ١٩١) في ترجمة الحارث بن نبهان، وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل.

(٣) في سننه (٢/ ٩٦ رقم ٦).
وقال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف.

(٤) في سننه (٢/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ١) وفيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان.

(٥) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣١٧): الصقر بن حبيب، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف.

(٦) في سننه (٢/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٣).

(٧) عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، أخباري علّامة، لكنه واهٍ.
قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.
وقال ابن حبان: يقلبُ الأخبار ويسرقها.
[الميزان (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ رقم الترجمة ٤٣٧٦)].

(٨) في سننه (٢/ ٩٥ رقم ٢) وفيه صالح بن موسى ضعيف.

(٩) صالح بن موسى الطلحي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً عن الثقات. =

عن علي موقوفاً عند البيهقي[1]. وعن عمر كذلك عنده[2].

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وإلى ذلك ذهب مالك[3] والشافعي[4] وقالا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات [والاحتكار][5].

وعن أحمد[6] أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به، وقال أبو يوسف[7] ومحمد: وأوجبها في الخضروات الهادي[8] والقاسم[8] إلا الحشيش والحطب لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة[9] إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[10]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[11]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[12].

وبعموم حديث[13]: «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

قالوا: وحديث الباب[14] ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضاً، [فينتهض][15] لتخصيص هذه

= [الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٣١٤) والتاريخ الكبير (٤/ ٢٩١) والمجروحين (١/ ٣٦٩) والجرح والتعديل (٤/ ٤١٥) والميزان (٢/ ٣٠١)].

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠). (٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).

(٣) عيون المجالس (٢/ ٥١٦). والاستذكار (٩/ ٢٧٢ رقم ١٣٢٨٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٥). (٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٩٩).

(٨) البحر الزخار (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩). (٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٠٠).

(١٠) سورة التوبة: الآية (١٠٣). (١١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(١٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(١٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٤٩) ورقم (١٥٥٠) من كتابنا هذا.

(١٤) تقدم تخريجه برقم (١٥٥٣) من كتابنا هذا.

(١٥) في المخطوط (ب): (فتنتهض).

العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم[1] والبيهقي[2] والطبراني[3] [٢٢٧أ] من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»، قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل.

وما أخرجه الطبراني[4] عن عمر قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة» فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

وما أخرجه ابن ماجه[5] والدارقطني[6] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، زاد ابن ماجه[5]: «والذرة»، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

وما أخرج البيهقي[7] من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة» فذكرها.

---

(١) في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).

(٣) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٣١٤).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني في الكبير ولا في الأوسط ولا في الصغير.
وإنما وجدته في «التلخيص» (٢/ ٣٢٢) وقد عزاه الحافظ للدارقطني (٢/ ٩٦ رقم ٧) وفيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي متروك.

(٥) في سننه رقم (١٨١٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٧ رقم ٦٤٧، ١٨١٥):
«هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله..» اهـ.

(٦) في سننه (٢/ ٩٤ رقم ١).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، وصح نحوه بلفظ: «الأربعة» فذكرها دون «الذرة» فهي منكرة، قاله الألباني.

(٧) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩): مرسل وفيه خصيف.
وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٦٩): «وهذا مع كونه مرسلاً؛ فهو ضعيف؛ لأن عتاباً وخصيفاً ضعيفان» اهـ.

وأخرج[1] أيضاً من طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة»، فذكر الخمسة المذكورة «والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة».

وحكي أيضاً عن الشعبي[2] أنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، قال البيهقي[3]: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وعائشة: «ليس في الخضروات زكاة» انتهى.

فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي [٣٤١ب/ب] من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض.

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن[4].

---

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) فيه عمرو بن عبيد متكلم فيه.
وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٦٩ ـ ٣٧٠): «... قال ابن عيينة: أراه قال: «والذرة»، وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران:
(الأول): أن شيخه عمرو بن عبيد ـ وهو شيخ المعتزلة ـ قال الذهبي في الضعفاء: سمع الحسن، كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي»، فمثله لا يستشهد به ولا كرامة.
هذا لو ثبت ذلك عنه، فكيف وفيه ما يأتي.
(والآخر): أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ: «السلت» ولم يذكر «الذرة».
والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في «النهاية»، وحينئذٍ فهو صنف من الأصناف الأربعة، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى...» اهـ.

(٢) أخرج أثر الشعبي البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) وفي إسناده أجلح بن عبد الله بن حجية: ضعيف.

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).

(٤) قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٣٧٠ ـ ٣٧١): «ويبدو أنه خفي على=

٢٥/ ١٥٥٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ يَهُودَ يأخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْص أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذٰلِكَ الخَرْصِ لَكَيْ يُحْصِيَ الزكاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ)[٢]. **[ضعيف]**

٢٦/ ١٥٥٥ ـ (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] وَابْنُ مَاجَهْ[٤]). **[ضعيف]**

= الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك؛ استدرك فقال في «النيل»: (ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن)!
وكأنه رحمه الله لم يتتبع أسانيدها، وإلا لم يقل هذا، كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضاً، مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه؟! والأخرى ـ لو صحت ـ تشهد للحديث الصحيح، وليس لهذه الزيادة المنكرة!
ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه، ولا يشهد له رواية العرزمي لشدة ضعفه، مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهده.
ولعل الشوكاني غرّه قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين، وساق شاهداً ثالثاً بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح، قال البيهقي عقبها:
«هذه الأحاديث كلها مراسيل؛ إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة».
فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى، وهي صحيحة كما تقدم، وليس يعني مطلقاً ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين فتنبه» اهـ.

(١) في المسند (٦/ ١٦٣).

(٢) في سننه رقم (١٦٠٦) و(٣٤١٣).
قلت: وأخرجه ابن راهويه رقم (٩٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٣١٥) والدارقطني (٢/ ١٣٤) والبيهقي (٤/ ١٢٣) وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وأبو عبيد بن سلام في الأموال رقم (١٤٣٧).
وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يُعرف، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً.
وقد أخرجه بدونها عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٢١٩) والدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ٢٥). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٦٤٤).

(٤) في سننه رقم (١٨١٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣) والنسائي رقم (٢٦١٨) والطحاوي في شرح معاني=

٢٧/ ١٥٥٦ ـ (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ)[٢]. [ضعيف]

٢٨/ ١٥٥٧ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[٣]. [ضعيف]

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف.

وقد رواه عبد الرزاق[٤] والدارقطني[٥] [من طريقه][٦] بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً.

= الآثار (٢/ ٣٩) والدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ٢٤) والشافعي رقم (٦٦١ ـ ترتيب) والبيهقي (٤/ ١٢٢) وله عندهم ألفاظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر...»، انظر: المختصر لابن المنذر (٢/ ٢١١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٦٠٣).

(٢) في السنن رقم (٦٤٤) وقال: حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف، انظر الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) وأبو داود رقم (١٦٠٥) والترمذي رقم (٦٤٣) والنسائي رقم (٢٤٩١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٤٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩) والبيهقي (٤/ ١٢٣) وابن خزيمة رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢) من طرق.

وفي سنده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٣٣) وقد قال البزار إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله...» اهـ.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٤) في المصنف (رقم ٧٢١٩) وقد تقدم. (٥) في السنن (٢/ ١٣٤ رقم ٢٥) وقد تقدم.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

وذكر الدارقطني[1] الاختلاف فيه، فقال: رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة.

وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضاً باللفظ الأول أبو داود[2] وابن حبان[3]، وباللفظ الثاني النسائي[4] وابن حبان[5] والدارقطني[6]، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب.

وقد قال أبو داود[7]: لم يسمع منه [شيئاً][8].

وقال ابن قانع[9]: لم يدركه.

وقال المنذري[10]: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر[11].

وقال ابن السكن[12]: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا.

وقد رواه الدارقطني[13] بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد.

وقال أبو حاتم[14]: الصحيح عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ أمر عتاباً» مرسل، وهذه رواية عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن الزهري.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٣٢).
(٢) في السنن رقم (١٦٠٤).
(٣) في صحيحه رقم (٣٢٧٨). وهو حديث ضعيف. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود وقد تقدم الكلام في ذلك.
(٤) في السنن رقم (٢٦١٨).
(٥) في صحيحه رقم (٣٢٧٩).
(٦) في سننه (٢/ ١٣٣ رقم ١٨).
وهو حديث ضعيف.
(٧) في السنن (٢/ ٢٥٨).
(٨) زيادة من المخطوط (ب).
(٩) في معجم الصحابة (٢/ ٢٧٠ رقم الترجمة ٧٩٢).
(١٠) في «مختصر السنن» (٢/ ٢١١).
(١١) انظر: التمهيد (٧/ ٢٥) والاستيعاب (٣/ ٤٤ رقم ١٧٧٥).
(١٢) حكاه عنه في «التلخيص» (٢/ ٣٣١).
(١٣) في سننه (٢/ ١٣٣ رقم ١٨).
(١٤) في العلل (١/ ٢١٣).

وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضاً ابن حبان[1] والحاكم[2] وصححاه، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار[3] الراوي عن ابن أبي حثمة.

وقد قال البزار[4]: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم[5]: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

ومن شواهده ما رواه [ابن عبد البر[6]][7] عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة.

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل.

وقد قال الشافعي[8] في أحد قوليه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من «أن النبي ﷺ أمر بذلك».

وذهبت العترة[9] ومالك[10] وروى عن الشافعي[11] إلى أنه جائز فقط.

وذهبت الهادوية[12] وروي عن الشافعي[13] أيضاً إلى أنه مندوب.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢٨٠) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (١/ ٤٠٢). وهو حديث ضعيف.
(٣) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي خيثمة. لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته ـ يعني في الاحتجاج بمن لا يعرف ـ [الميزان (٢/ ٥٨٩ رقم الترجمة ٤٩٧٢)].
(٤) حكاه عنه في «التلخيص» (٢/ ٣٣٣).
(٥) في المستدرك (١/ ٤٠٢).
(٦) في الاستذكار (٩/ ٢٤٩ رقم ١٣١٦٧).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٩ رقم ٧٢٢١).
وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠).
(٧) في المخطوط (ب): (البزار).
(٨) في الأم (٣/ ٨٠ رقم ٨٠٦) والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٩).
(٩) في البحر الزخار (٢/ ١٧١).
(١٠) عيون المجالس (٢/ ٥١٨) والتسهيل (٣/ ٧١٧) ومواهب الجليل (٢/ ٢٨٨).
(١١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٩).
(١٢) البحر الزخار (٢/ ١٧١).
(١٣) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

وقال أبو حنيفة[1]: لا يجوز لأنه رجم بالغيب، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر[2] فقال: لا يجوز إلا في النخل والعنب، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس، وقيل: يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص.

واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية[3] والشافعية[4].

قوله: (ودعوا الثلث)، قال ابن حبان[5]: له معنيان:

(أحدهما) أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

(وثانيهما) أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشَّر.

وقال الشافعي[6]: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص.

وأخرج أبو نعيم في الصحابة[7] من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وبقّ لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم»[8].

---

(١) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، لعلي بن زكريا المنبجي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).
(٢) في «المحلى» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٧١).
(٤) المجموع (٥/ ٤٥٩).
(٥) في صحيحه (٨/ ٧٥).
(٦) المجموع (٥/ ٤٦٠).
(٧) في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٢٢ رقم ٣٨٦١) وقال أبو نعيم: لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
(٨) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢): «ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي الحال وقفاً؛ لأن الخرص على الناس حفظاً لحق الفقراء...

١٥٥٨/٢٩ ـ (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبي أمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِي: تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١]. **[صحيح]**

١٥٥٩/٣٠ ـ (وَعَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ في الآيَةِ الَّتِي قَالَ الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، قَالَ: هُوَ الجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. رَوَاهُ النَّسَائي)[٣] [٢٢٧ب] **[صحيح]**

الحديث الأول سكت عنه أبو داود[٤] والمنذري[٥] ورجال إسناده رجال الصحيح.

والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي[٦] ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج نحوه الترمذي[٧] وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٨]، نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص[٩]

---

(١) في سننه رقم (١٦٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) في سننه رقم (٢٤٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٢/ ٢٦١).

(٥) في «المختصر» (٢/ ٢١٣).

(٦) عبد الجليل بن حُميد اليحصُبي، أبو مالك المصري: لا بأس به. «التقريب» رقم الترجمة (٣٧٤٦).
وقال المحرران: بل: ثقة، وثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، ولا يُعرف بجرح.

(٧) في سننه رقم (٢٩٨٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٩) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية (٢/ ٥١٨).

والحشف[1]. وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[2]، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

قوله: (الجعرور) بضم الجيم وسكون [٣٤٢أ/ب] العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء. قال في القاموس[3]: هو تمر رديء.

قوله: (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف، قال في القاموس[4]: حبيق كزبير: تمر دقل.

قوله: (الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة: هي ما انتفى جيده كما في القاموس[5].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ إلخ)، فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

[الباب السادس]

باب ما جاء في زكاة العسل

٣١/ ١٥٦٠ ـ (عَنْ أَبي سَيَّارَةَ المُتَعي قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: «**فأدّ العُشُور**»، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله احْمِ لِي جَبَلَها، قالَ: فَحَمَى لي جَبَلَها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ مَاجَهْ)[7]. **[حسن بشواهده]**

---

(١) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص. النهاية (١/ ٣٩١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).
وحديث البراء هذا حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط (ص٤٦٧).

(٤) القاموس المحيط (ص١١٢٧).

(٥) القاموس المحيط (ص١٢٩٩).

(٦) في المسند (٤/ ٢٣٦).

(٧) في سننه رقم (١٨٢٣). =

٣٢/ ١٥٦١ - (وَعِنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. **[حسن بشواهده]**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٢]: جَاءَ هِلَال أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الوَادِيَ، فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُور نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالنَّسَائِي[٤].

ولأَبي دَاوُدَ[٥] في رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: مِنْ كُلّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ). **[صحيح]**

= **قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٤١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٩٧٣) والطيالسي رقم (١٦٩) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٤٨٨) والدولابي في الكنى (١/ ٣٧) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١) وفي مسند الشاميين رقم (٣١٧) و(٣١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) من طرق.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، الحديث.

فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ وللحديث شواهد ستأتي.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده.

(١) في سننه رقم (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.

قلت: ونعيم ضعيف.

(٢) أي لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في سننه رقم (١٦٠٠).

(٤) في سننه رقم (٢٤٩٩).

من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٦٠١).

من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال:

«من كل عشر قرب قربة».

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا=

حديث أبي سيارة أخرجه أيضاً أبو داود[1] والبيهقي[2] وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة.

قال البخاري[3]: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال أبو عمر بن عبد البر[4]: لا يقوم بهذا حجة.

وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمٰن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً.

قال الحافظ[5]: فهذه علته، وعبد الرحمٰن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه[6] وغيره.

= يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ثم قال: «ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك».
قلت: وصله عن أسامة، ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم.
لكن وصله أبو داود رقم (١٦٠٢) من طريق ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد، به بلفظ: «أن بطْناً من فَهْم، بمعنى ـ حديث ـ المغيرة، ـ المتقدم برقم ١٦٠١ ـ قال: من عشر قرب قربة، وقال: واديين لهم».
قلت: وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً. وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم.
وانظر: بقية الشواهد في «نصب الراية» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
[«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للمحدث الألباني (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧ رقم ٨١٠)].

(١) أي أبو داود الطيالسي في المسند رقم (١٦٩) وعزو الحديث لأبي داود مطلقاً وهم بلا شك، فلم يرو لأبي سيارة أحد من الستة إلا ابن ماجه.
(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٢٥).
(٤) في الاستذكار (٩/ ٢٨٧ رقم ١٣٣٥٥).
(٥) في «التلخيص» (٢/ ٣٢٥).
(٦) في سننه رقم (١٨٢٤) وقد تقدم.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي[1] أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة [أزقاق][2] زق»، وفي إسناده صدقة السمين[3] وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

ورواه البيهقي[4] وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه.

وذكر الترمذي[5] أنه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

---

(١) في سننه رقم (٦٢٩) قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.
ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال:
«سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة.
فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٤٢).
قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٧): «قلت: والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة. وما ذكره من النفي لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو مقطوع.
ولو رفعه لكان مرسلاً فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه لا سيما وهو مثبت. وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر.
وهو وإن كان ضعيف السند، فمثله لا بأس به في الشواهد، لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلاً. والله أعلم» اهـ.

(٢) في سنن الترمذي رقم (٦٢٩): (أزق).

(٣) صدقة بن عبد الله، أبو معاوية الدمشقي السمين، قال البخاري: روى عنه وكيع، ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وهو ضعيف جداً. ضعفه أحمد ويحيى وكذا الدارقطني وابن عدي.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٦) والمجروحين (١/ ٣٧٤) والجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩) والتقريب (١/ ٣٦٦) ولسان الميزان (٧/ ٢٤٧) والخلاصة (ص١٧٣).

(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).

(٥) في العلل الكبير (١/ ٣١٢).

وعن أبي هريرة عند البيهقي[1] وعبد الرزاق[2]، وفي إسناده عبد الله بن محرر[3] بمهملات وهو متروك.

وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي[4] أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأنه قال لهم: «أدوا العشر في العسل»، وفي إسناده منير بن عبد الله[5]، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما.

قال الشافعي[6]: وسعد بن أبي ذئاب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو، فيتطوع له به قومه.

قال ابن المنذر[7]: ليس في الباب شيء ثابت.

قوله: (متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة، وكذا المتعي.

قوله: (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة: هو واد لبني متعان، قاله: البكري في معجم البلدان[8].

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة[9] وأحمد[10] وإسحٰق[11]، وحكاه الترمذي[12] عن أكثر أهل العلم، وحكاه في البحر[13] عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).
(٢) في المصنف رقم (٦٩٧٢).
(٣) عبد الله بن مُحَرَّر، يروي عن قتادة.
قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وجماعة: متروك.
التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢) والمجروحين (٢/ ٢٢) والجرح والتعديل (٥/ ١٧٦) والميزان (٢/ ٥٠٠) والتقريب (١/ ٤٤٥) والخلاصة (ص٢١٢).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).
(٥) منير بن عبد الله، عن أبيه حديث زكاة العسل. ضعفه الأزدي، وفيه جهالة. (الميزان: ٤/ ١٩٣ رقم ٨٨١٠).
(٦) في «الأم» (٣/ ٩٩).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢٦).
(٨) وقد طبع باسم: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٣/ ٧٤٦).
(٩) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(١٠) المغني (٤/ ١٨٣) والإنصاف (٣/ ١١٦).
(١١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٣).
(١٢) في السنن (٣/ ٢٥).
(١٣) في البحر الزخار (٢/ ١٧٤).

وقد حكى البخاري[1] وابن أبي شيبة[2] وعبد الرزاق[3] عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة.

وروى عنه عبد الرزاق[4] أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر[5]، ولكنه بإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح[6].

وذهب الشافعي[7] ومالك[8] والثوري[9] وحكاه ابن عبد البر[10] عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وحكاه في البحر[11] عن عليّ. وأشار العراقي في شرح الترمذي[12] إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي.

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك.

وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها[13].

ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل: «أنه أتي بوقص[14] البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء»[15].

---

(١) في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم الباب ٥٥ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٢) في المصنف (٣/ ١٤٢).
(٣) في المصنف (٤/ ٦٠ رقم ٦٩٦٥).
(٤) في المصنف (٤/ ٦١ رقم ٦٩٦٧).
(٥) في البحر الزخار (٢/ ١٧٤).
(٦) (٣/ ٣٤٨).
(٧) في الأم (٤/ ٩٩).
(٨) الاستذكار (٩/ ٢٨٥).
(٩) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٣).
(١٠) في الاستذكار (٩/ ٢٨٦).
(١١) في البحر الزخار (٢/ ١٧٤).
(١٢) لم يطبع منه إلَّا جزء من الطهارة.
وانظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(١٣) **قلت**: صح حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم برقم (٣٢/ ١٥٦١) من كتابنا هذا.
(١٤) الوقص في الزكاة: ما بين النصابين، وفيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، ويسمى أيضاً: الشَّنَق ـ بالشين المعجمة والنون المفتوحتين.
[تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٩٣)].
(١٥) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧) من طريق الحميدي عن ابن عيينة بنحوه. =

قوله: (وإلا فإنما هو ذباب غيث)، أي وإن لم يؤدوا عشور النحل، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب[1].

قوله: (يأكله من يشاء) يعني العسل، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف.

وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به.

[الباب السابع]

باب ما جاء في الركاز والمعدن

٣٣/ ١٥٦٢ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ»**، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[2]. **[صحيح]**

٣٤/ ١٥٦٣ ـ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفَرْعِ، فَتِلْكَ

= **قلت**: وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٠٧) بسند رجاله ثقات إلا أن طاوساً لم يلق معاذاً ولم يسمع منه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٩) رقم ٣٥٤، وتهذيب الكمال (٢/ ٦٢٣).

(١) وقد قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٧٨٨) بتحقيقي: «وأحاديث الباب يقوي بعضُها بعضاً. ويشهد بعضُها لبعض فينتهض الاحتجاجُ بها. وقد استوفيتُ البحث في شرحي للمنتقى، وذكرتُ عدم انتهاض الأحاديث للحجة، لأنَّ حديثَ أبي سيَّارةَ وحديثَ هلالٍ إن كان غيرَ أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنه حمى لهما بَدَلَ ما أخذ منهما، ولكن لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة: «فأدِّ العُشر»، وهذا تصريح بوجوب الزكاة ولا سيما وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «من كلِّ عشرِ قربٍ قربة» ووقع عند الترمذي كما تقدم في العسل: «في كل عشرةِ أزقاق زقّ».

(٢) البخاري رقم (١٤٩٩) و(٦٩١٢) ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي رقم (٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) والترمذي رقم (٦٤٢) و(١٣٧٧) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٩) (٢/ ٢٥٤)، (٢/ ٢٧٤) و(٢/ ٢٨٥) و(٢/ ٢٩٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٧٢) و(٧٩٥) والدارقطني (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) و(٣/ ١٥١) وابن خزيمة رقم (٢٣٢٦) وابن حبان رقم (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) والبيهقي (٤/ ١٥٥) و(٨/ ٣٤٣) وفي «المعرفة» رقم (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) والطيالسي رقم (٢٣٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٥) و(٩/ ٢٧١) وغيرهم من طرق.

المَعَادِن [٣٤٢ب/ب] لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَوْم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأ[٢]. [ضعيف]

الحديث الأول له طرق وألفاظ[٣].

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] بدون قوله: «وهي من ناحية الفرع إلخ».

قال الشافعي[٧] بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه.

وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. قال البيهقي[٨]: هو كما قال الشافعي، وقد روي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولاً.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك[٥]، وكذا ذكره ابن عبد البر[٩].

ورواه أبو سبرة المديني [٢٢٨أ] عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه.

ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده.

وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا.

---

(١) في سننه رقم (٣٠٦١).
(٢) في الموطأ (١/ ٢٤٨ رقم ٨).
وهو حديث ضعيف.
(٣) تقدم بيان طرق الحديث آنفاً.
(٤) في «المعجم الكبير» (ج١ رقم ١١٤١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨) وقال: «وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك».
(٥) في المستدرك (١/ ٤٠٤) وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ١٥٢).
(٧) في الأم (٣/ ١١١) بعد الحديث رقم (٨٢٧).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١٥٢). (٩) في التمهيد (٧/ ٣٣).

قال البيهقي: وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود[1]، وسيأتي حديث ابن عباس[2] المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات.

قوله: (العجماء)، سميت البهيمة عجماء[3] لأنها لا تتكلم.

قوله: (جبار) أي: هدر، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (وفي الركاز الخمس) الركاز[4] بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الرِّكز بفتح الراء، يقال: ركزه يركزه: إذا دفعه، فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك[5] والشافعي[6]: الركاز: دفن الجاهلية.

وقال أبو حنيفة[7] والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن.

وخالفهم في ذلك الجمهور[8] فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعي[9] الركاز بالذهب والفضة. وقال الجمهور[10]: لا يختص، واختاره ابن المنذر.

قوله: (القبلية)[11] منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء: وهي ناحية من ساحل البحر، بينهما وبين المدينة خمسة أيام.

---

(١) في سننه رقم (٣٠٦١) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد.
وهو حديث ضعيف.
ورقم (٣٠٦٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.
وهو حديث حسن.

(٢) الباب الرابع رقم الحديث (١٦/ ٢٤١١) من كتابنا هذا.

(٣) النهاية (٣/ ١٨٧).

(٤) النهاية (٢/ ٢٥٨).

(٥) التسهيل (٣/ ٧٤٣) والاستذكار (٩/ ٦١ رقم ١٢٤٢٧).

(٦) في الأم (٤/ ١١٥).

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٤) وبدائع الصنائع (٢/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٥).

(٩) الأم (٤/ ١١٨).

(١٠) المغني (٤/ ٢٣٥).

(١١) النهاية (٤/ ١٠) ومعجم ما استعجم (٣/ ١٠٤٦).

والفرع: موضع بين نخلة والمدينة.

والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاز الخُمس على الخلاف السابق في تفسيره.

قال ابن دقيق العيد[1]: ومن قال من الفقهاء: إن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ.

وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور[2] فيخرج الخمس، وعند الشافعي[3] لا يؤخذ منه شيء.

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وإلى ذلك ذهبت العترة[4].

قال في الفتح[5]: وأغْرَبَ ابن العربي في شرح الترمذي[6] فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه.

ومصرف هذا الخُمْسِ مصرف خمس الفيء عند مالك[7] وأبي حنيفة[8] والجمهور[9].

وعند الشافعي[10] مصرف الزكاة وعن أحمد[11] روايتان.

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهبت الحنفية[12] والعترة[13].

---

(١) في إحكام الأحكام (٢/ ١٩٠).
(٢) المغني (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) الفتح (٣/ ٣٦٥).
(٣) المجموع (٦/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٢١٠).
(٥) (٣/ ٣٦٥).
(٦) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٩).
(٧) التسهيل (٣/ ٧٤٣) وعيون المجالس (٢/ ٥٥٣).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٥).
(٩) المغني (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨).
(١٠) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٩).
(١١) المغني (٤/ ٢٣٦).
(١٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).
(١٣) البحر الزخار (٢/ ٢١٠).

وقال مالك وأحمد وإسحٰق: يعتبر، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1] وقد تقدم.

وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس، وفيه نظر.

قوله: (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة)، فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد وإسحٰق.

ومن أدلتهم أيضاً قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[2]، ويقاس غيرها عليها.

وذهبت العترة[3] والحنفية[4] والزهري وهو قول للشافعي إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم برقم (١٥٤٧) من كتابنا هذا.

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (١/ ١١ ـ ١٢) والبخاري رقم (١٤٥٤) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وغيرهم وقد تقدم.

(٣) البحر الزخار (٢/ ٢١٠).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

obeikandl.com